شرح ايساغوجي

علي الاجهوري

شرح ايساغوجي.

الأجهوري، علي بن محمد. - ١٠٦٦هـ

خط ممتاز، ؟، ١٠٨٠هـ

٥٦ق ٢٥س ٢٠ر٥×١٥سم

نسخ حسن.

١ـ المنطق أـ المؤلف بـ تاريخ النسخ حـ الرقم

هذا شرح ايساغوجي

لمولانا شيخ الاسلام العلامة

العلامة الفهامة

سيدي علي الاجهوري

تغمده الله

برحمته

والمسلمين

لعمر

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

اعلم ان الشروع في علم يتوقف على تصوره بوجه ما لاستحالة
توجه النفس نحو المجهول المطلق قاله القطب قال السيد
وعلى التصديق بفائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين
في موضعه انتهى وبحث الدواني في الاول بيانا لا نسلم
امتناع الشروع بدون التصور المذكور لجواز ان يعلم
كل مسئلة بانفرادها نحو الحد التام موصل فيتصور الحد
التام ويتصور الايصال ثم يثبت الثاني للاول
بالبرهان وهكذا ولا يتوقف ذلك على تصور العلم
فقد تحقق الشروع في العلم بدون التصور المذكور
واما تصوره بتعريفه والتصديق بموضوعه او بغايته
غايته فيتوقف عليهما الشروع فيه على بصيرة تامة او غير
تامة فتعريفه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطا في الفكر وفائدته وغايته عصمة الذهن عن الخطا
في الفكر واعلم ايضا انه اختلف في موضوع المنطق
فقيل هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
نفعهما في الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي واعلم
ايضا ان للمعلومات التصورية والتصديقية اعراضا
ذاتية منها ما لا نفع فيه في الايصال للمجهول ككونها
قديمة او حادثة او ممكنة او ممتنعة وموجودة في الخارج
ام لا ومنها ما له نفع في الايصال مثل كون تصور المفرد
احد الكليات الخمس وكون تصور المركب من اثنين
من الكليات الخمس احد اقسام التعريف الاربعة
الحدين والرسمين فان هذه الاعراض نافعة في
الايصال الى المجهول التصوري لكونها اما صفة

لنفس



لنفس الموصل كالحدية والرسمية والجزئية كالجنسية
والفصلية وغيرها ومثاله كون تصديق المعرف قضية
وعكس قضية وحملية وشرطية من جهة ام لا وكون
تصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا اي غير ذلك
فالاغراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
المراد هنا هي الايصال او ما يتوقف عليه الايصال
بالمعنى الذي بيناه فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال
قلت اذ الحكم على المعلوم التصوري بانه
حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وليس على هذا وقيل
موضوع المنطق المعقولات الثانية وهي التي لا يحاذي
بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى وهي التي يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوصف
بها شيء حال وجوده في الخارج او ليس ما تصدق
عليه من الافراد موجودا في الخارج كالكلية والذاتية
والعرضية فان كون الشيء كليا ليس له فرد في الخارج
وهكذا لان كل موجود في الخارج فهو جزئي وذكر بعضهم
من المعقولات الثانية الجزئية وفيه نظر لان لها
موجود خارجي بخلاف الحيوان والانسان فانه يصدق
على موجودات خارجية كزيد وعمرو وغيرهما من افراد
الانسان والفرق بين المعقولات الاولى والثانية
على ما ذكرنا ان الاولى تصدق على الموجود الخارجي
كالحيوان الصادق على زيد وعمرو وغيرهما من افراد
الانسان واما المعقولات الثانية فلا تصدق الا

على الصور الذهنية كالكلية **تنبيهات الأول**
اعترض بعضهم تعريف كل من المعقولات الثانية والأولى
بما ذكر بالمعقول المتعقل الدرجة الأولى فإنه من المعقولات
الأولى غير جامع فالصواب تعريف المعقولات الثانية
بما تتعقله في الدرجة الثانية ولا يصدق على موجود
في الخارج فالمعتبر في المعقولات الثانية أمران
أحدهما أن لا تكون معقولة في الدرجة الأولى بل
يجب أن تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن أو لا
يمكن تعقل الكلية مثلا إلا بعد تعقل أمر يعرض له
الكلية في الذهن ثانيهما أن لا يكون في الخارج ما
يطابقها أي ما يصدق عليه فكل ما يعقل في الدرجة
الأولى فهو معقول أول سواء كان موجودا أو معدوما
مركبا كان أو بسيطا وكذا ما لا يعقل إلا عارضا
لغيره أي يكون معقولا في الدرجة الثانية إذا كان
في الخارج ما يطابقه كالإضافات إذا قيل بتحققها
في الخارج فإنها من المعقولات الأولى كما ذكره السيد
في حواشي التجريد **واعلم** أن من جملة المعقولات
الثانية مفهوم الكلي والجزئي والذاتي ونحوها مما تعقله
في الدرجة الثانية وليس له ما يطابقه في الخارج
أي ما يصدق عليه في الخارج وإن **قلت**
لا شك أنه يصدق على الحيوان يصدق على موجود
في الخارج وهي أفراد الإنسان **قلت**
صدقه على ما يصدق على موجود في الخارج لا يقتضي
صدقه على موجود في الخارج أو لا يصدق الكلي على زيد
مثلا فتفطن الثاني اعترض بعضهم جعل موضوع

المنطق

المنطق المعقولات الثانية من حيث تنطبق على
المعقولات الأولى بأن الشيء والوجود والوجوب
والإمكان من المعقولات الثانية على ما قرر في
موضعه وليست من موضوع المنطق واعتبار
تطبيقها على المعقولات الأولى فلا بد أن يعتبر
فيها قيد حيثية النفع في الإيصال فيقال
موضوع المنطق المعقولات الثانية التي لا يحاذى
بها أمر في الخارج المنطبقة على المعقولات الأولى
من حيث نفعها في الإيصال إلى المجهول وأشار
له في شرح المطالع **قلت** ونقرر أن
الإضافات من المعقولات الثانية التي لا يحاذى
بها مجرد خارجي على القول الصحيح أنها اعتبارية
لا وجود لها في الخارج فيقال في الجواب عنها ما
قيل في الجواب من الشيء والوجود وما معهما
الثالث قولنا من حيث تنطبق على المعقولات
الأولى إشارة إلى أن موضوع المنطق ليس هو ذات
المعقولات الثانية وحقيقتها فقط ولا هي مقيدة
بأي عرض ذاتي لها بل هي مقيدة ببعض أعراضها
الذاتية وهي أعراضها الذاتية التي يبحث
عنها في المنطق لأن من الأعراض الذاتية للمعقولات
الثانية ما لا يبحث عنه في المنطق ككونها حاصلة
في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات
المنقسمة إلى غير ذلك ومنه لا ينطبق شيء منها
على المعقولات الأولى كالحيوانية وإنما يبحث
عن أعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات

الاولى كما تصدق على المعقولات الثانية كالجنسية
والفصلية والنوعية وغيرها فانها كما تصدق على
المعقولات الثانية اعني الكلي كذلك تصدق على
المعقولات الاولى ايضا كالحيوان والانسان
والناطق بخلاف كونه عرضا وحاصلا في الذهن
فقط وكونه من الكيفيات النفسانية فان شيئا
منها لا يصدق على الحيوان ونحوه اصلا فالمراد بانطباق
اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
صدقها على المعقولات الاولى بتركيب قياس كما
يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس
ينتج ان الحقيقة الحيوان جنس فان الجنس
عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي ولزم
صدقه على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب
هذا القياس ولقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب
التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا
موقوفة على تعريفه بالحيوان الناطق موقوف على
التصديق بجنسية الحيوان فيكون معرفة الانسان
موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان انتهى
فان قلت قد تقدم ان مفهوم الكلي من
المعقولات الثانية فانه ينطبق على المعقولات
الاولى الا ترى انه يقال الحيوان كلي مقول على
كثيرين الى اخره وتقدم ان الجنس من اعراض
المعقولات الثانية الذاتية المنطبقة على
المعقول الاول فلم كان الاول معقولا ثانيا

والثاني

والثاني عرضا ذاتيا له قلت انما كان الاول معقولا
ثانيا لان له عرضا ذاتيا ينطبق على المعقول
الاول ويبحث عنه في المنطق واما الثاني اي
الجنس فلم يثبت له ذلك ودعوى ان الجنس عرضي
دون الكلي تحتاج لدليل الدافع قد تقدم ان
الحيوان الموجود في الخارج جزئي ولذا قال بعضهم
لما ذكر ان من عوارض المعقولات الثانية
الذاتية ما لا ينطبق على المعقولات الاولى ككونها
عرضا وحاصلا في الذهن ومن الكيفيات
النفسية فان شيئا منها لا ينطبق على الحيوان
وغيره من المعقولات الاولى ما نصه ولقائل ان
يقول المراد بالمعقول الاول الذي هو الحيوان
مثلا اما الصورة الكلية منه اي الحاصلة في
الذهن او الصورة الاصلية اي الحاصلة في الخارج
فان اردت به الصورة الاولى فلا نسلم
عدم صدق العرضية اي القيام بالغير عليها وكونها
من الكيفيات النفسانية وان اردت به الصورة
الثانية فلا نسلم صدق الجنسية والنوعية
وغيرهما من الاحوال المذكورة في هذا الفن عليها
لان هذه الاحوال للكليات لا للجزئيات فلا
يكون هذا التطبيق مخرجا لما يبحث عنه في هذا
الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية للمبحوث عنها في الحكمة بل قيد
التطبيق اما ان يكون سببا لادخال
مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية

اي ان اريد الصورة الاولى اوسببا لاخراج مطلوبه
اي ان اريد الصورة الثانية انتهى المراد منه **قلت**
وهذا مبني على عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا بعين
وجود اشخاصه ثم انه لما كان الغرض معرفة صحة
الذكر انما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفا تصورات وتصديقات لما تقرر عندهم
من ان الفكر المحصل للمجهولات التصديقية
تصديقات وكل واحد منهما مبادي ومقاصد
فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا
واحكامها من التناقض والعكس المستوي
وعكس النقيض ومقاصدها القياس وهو باعتبار
صورته ينقسم الى الاقتراني والاستثنائي لان هذين
القسمين من اوصاف صورته وباعتبار مادته
ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة تقسيمها لان هذه الاوصاف من اوصاف
مادته فابوابه تسعة منها اربعة باب
مبادي التصديقات وباب انقسام القياس
باعتبار صورته وابواب انقسامه باعتبار مادته
وهي خمسة كما عرفت وبعض المتاخرين عد
مباحث الالفاظ بابا فصار عشرة ابواب
ووجه ضبط انقسام القياس باعتبار مادته الى
خمسة اقسام انه ان تركب من اليقينيات
سمي برهانا ومثاله قولك السقف جزء من
البيت وكل جزء اصغر من كله فالسقف اصغر

من

من البيت وان تركب من المسلمات عند المباحثين
او عند الخصم فجدل مثال الاول قولك اكل الميتة
عند الاضطرار امر ضروري مباح وارتكاب الامر
الضروري مباح فاكل الميتة عند الاضطرار مباح
ومثال الثاني قولك للمعتزلي المختار في افعاله
خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك الباري
فالمختار في افعاله شريك الباري كالمختار في افعال
شريك الباري فهذا مسلم عند الخصم لاعترافنا لانا
نعترف بالاختيار في الافعال اذ لا موثر في الوجود
الا الله وان تركب من الظنيات فهو الخطابة كقولك
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق
ففلان سارق وان تركب من المخيلات
اي من قضايا تؤثر في النفس بالقبض
والبسط فهو الشعر كقولك هذا العسل مرة
موجبة للقي فالعسل مرة قبيحة وقولك هذا
خل ياقوتة سيالة فهذا ياقوتة سيالة وان تركب
من المقدمات الباطلة المشتبهة بالحقيقة
فهو المغالطة **واعلم** ان المقدمات الباطلة
المشتبهة بالحقيقة اما مشتبهة باليقينيات
او مشتبهة بالظنيات فمن تركب من المشتبهة
باليقينيات سفسطة وما تركب من
المشتبهة بالظنيات مشاغبة مثال الاول
كقولنا الانسان وحده كانت وكل كانت
حيوان فالانسان وحده حيوان وهذه
مشتبهة باليقين وانما الخلل في القياس

لان قولنا الانسان وحده كانت تشتمل على مقدمتين
احداهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان
ليس بكاتب والقاعدة ان نضم كل واحدة على حدة
الى الكبرى فاذا ضممنا الاولى للكبرى كانت النتيجة
صادقة لاستيفا القياس ما يعتبر فيه واذا ضممنا الثانية
للكبرى لم ينتج لان شرط انتاجه ايجاب الصغرى
ونحو قولنا الانسان حيوان جنس فينتج الانسان
جنس فهذا شبيه بما تركب من اليقين وليس منه
لفقد شرط كلية الكبرى اعني طبيعية وانما سمي
هذا القسم سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطا
الذي هو اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف فسوفا
معناه العلم والحكمة واسطا معناه العلم والحكمة
واسطا معناه المزخرف والمغالطو المناسب لهذا
القسم ان يتكلم به مع الحكيم الذي دابه الاتيان
باليقين ومثال القسم الثاني من المغالطة
والمشاغبة وهو ما تركب من مقدمات شبيهة
بالظنية نحو قولك فلان يطوف بالليل وكل من
يطوف بالليل زاهد ففلان زاهد فهذا يشبه
الاستدلال بالظني لانه استدلال بالعلامة
ان يطوف وكل من يطوف بالليل سارق وليس منه
لان الطواف بالليل يوجب الظن بالسارقية
لا بالزاهدية كما توهم والمناسب لهذا القسم
ان يتكلم به مع الجدلي **واعلم** ان المغالطة بقسميها
كما تطلق على الاقيسات المشتملة على معانيها
كذلك تطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار

على

على اقامتها انتهى **ايساغوجي** اي هذا باب ايساغوجي
اي باب الكليات الخمس فحذف المبتدا والخبر واقيم المضاف
اليه مقامه وهو في الاصل علم رجل كان شيخه يدعوه
باسمه عند فهمه هذه الكليات الخمس وتفهيمها له ثم جعل
علما عليها بالنقل والغلبة وقيل هو اسم للحكيم الذي استخرجها
وقيل معناه المدخل اي مكان الدخول في المنطق وقيل غير ذلك
انتهى ولما كان المنقسم الى الكليات الخمس هو الذاتي والعرضي
اللذان هما قسمان للكلي المنقسم من المفرد المنقسم من اللفظ
الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف على معرفة
الدلالة وجب التعرض للدلالة قبل الدال والمدلول
وهذا يوافق قول بعضهم انما قدم الدلالة على

والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
او الظن بشيء اخر او من الظن به الظن بشيء اخر فالاول
كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع
والثاني كلزوم الظن بوجود السحاب عند رؤية
الدخان في وجود السما واما لزوم العلم من الظن
فمحال فالشيء الاول وهو ما يلزم من العلم به او الظن
به العلم او الظن بشيء اخر على ما مر تفصيله يسمى
دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل اذا افاد
اليقين يسمى دليلا برهانيا وان افاد
الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة وقول
بعضهم والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا
ان لم يتخلله الظن والا فدليلا اقناعيا
وامارة والثاني مدلولا انتهى مراده ان لم يتخلله

الظن ان لم يفد الظن اي انه برهان ودليل برهاني ان لم يفد
الظن فان افاده فهو دليل اقناعي وامارة وبعد ذلك فيه
نظر اذ يقتضي ان ما يفيد العلم التصوري يسمى برهانا
وكذا يقتضي ان الالفاظ بالنسبة لمعانيها تسمى برهانا
وهذا اذا اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك الشامل
للتصور كما هو الظاهر من تمثيله واما ان اريد به التصديق
مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
يقيني فلا يرد ما ذكر لكنه يقتضي اختصاص الدلالة
بالتصديق واقسام الدلالة ستة لان الدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية وهي اما وضعية ان
كان للوضع فيها مدخل والا فان كانت بسبب اقتضاء
طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى فطبيعية
كدلالة اح بالحاء المهملة على السعال ودلالة اف على التضجر
ودلالة اخ بضم الهمزة وبالخاء المشددة على الوجع واذا
فتحت الهمزة دلت على التحسر والا فعقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار وان كان
الدال غير لفظ فالدلالة غير لفظية وهي اما وضعية
ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والنصب
والا فان اقتضاها الطبع فطبيعية كدلالة قوة
حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج
وضعفه كما يستدل به الاطباء والا فعقلية
كدلالة العالم على الصانع وقال المحقق الدواني
والتحقيق انه ان كان الغرض المخصوص مستلزما
للصوت المعين وهو اح والمراد المعين للحمرة
المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان

استلزاما

استلزاما عقليا كان هذه دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق
الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط
العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها
بمجرد ممارسة عادة الطبيعة فلا شك ان هذه
الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة
الى علاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت
باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعية من غير
اللفظ ظاهر ومن امثلته ركض الدابة بيدها
عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده
من يتتبع انتهى واعلم ايضا ان المقصود
للمنطقي هي الدلالة اللفظية الوضعية لانها الطريق
المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من الغير او في
نفسه دون الدلالة الطبيعية والعقلية غير
منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام
ومع ذلك لا يشملان الا معاني قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية والوضعية فانها منطبقة متناولة لمعان
كثيرة وعرفها بعضهم بكون اللفظ متى اطلق افهم
منه المعنى للعالم بالوضع انتهى فمتى في التعريف بمعنى
التي هي سور الايجاب الكلي تنبيها على ان
الدلالة عند المنطقيين هي الدلالة الكلية
لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء المعاني فانهم
فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم
منه المعنى فاكتفوا بالامكان المستلزم للايجاب
الجزئي ثم ان الدلالة اللفظية الوضعية
هي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام

كما قال **اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما**
وضع له بالمطابقة لموافقته إياه وقد عرفها الفخر
بنحو هذا واعترض بأمرين وقد ذكرهما ابن عرفة
ونص كلامه من أوله ومن على أمر لوضعه له مطابقة
واكله تضمن ولملزومه الذهني التزام الحجزمي على
تمام مسماه مطابقة الى ان قال وابطل ابن التلمساني
عكس تعريف الأول بالمسمى البسيط **قلت**
وتصوره على بعض صورة ينقض طرده ومن دلالته
على احد جزء مسماه انتهى أي انظاهره ان
المطابقة هي دلالة اللفظ على ما يحمل به تمام ما وضع
له **قلت** وقال المحقق الدواني عبر بتمام ما وضع
له دون جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب ودون
عين ما وضع له مع انه اخصر لتنبيهه على ان التمام
لا يشعر بالتركيب لانه يقابل النقص بخلاف الجميع
فانه يقابل البعض **و**يدل **جزئه** اي جزء الموضوع
له **بالتضمن** لدلالته على ما في ضمن الموضوع **ان**
كان له اي للموضوع له **جزء** كما يأتي في مثال المصنف فان لم
يكن له جزء كما في الواجب الوجود تعالى او النقطة
ونحوهما من البسائط فتوجد المطابقة بدون التضمن
فلا تكون ملزومة للتضمن والايما وجدت بدونه
واما التضمن فملزومه المطابقة وليست المطابقة
ملزومة له اذ قد يكون الموضوع له لا لازم له ذهنا
ولذا قال السعد وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا
بخلاف العكس فتوجد المطابقة لازمة لهما وهما
ملزومان لها ووجود الملزوم ايما كان من البسائط

وكذا

٨

وكذا عكسه وادعى الامام ان المطابقة تستلزم
الالتزام فقال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها ولبس منه المحقق بانا نتصور
كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا
ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير اعني الحكم بانها
ليست غيره **و**يدل **على ما يلازمه في الذهن** على ما يلازمه
لزوما ذهنيا سوا كان يلازمه في الخارج ايضا
ام لا **بالالتزام** لانه لا يدل على كل خارج والا كان
كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لان
المبهم لا يفهم لعدم التفهيم بل على خارج لازم للموضوع
له لزوما ذهنيا **كالانسان فانه يدل على تمام**
الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي
الحيوان فقط والناطق فقط **بالتضمن وعلى قابل العلم**
وصنعة الكتابة بالالتزام فان الانسان ذو مبتدا
للادراك اعني النفس الناطقة فهو قابل للعلم
ولصنعة الكتابة بالالتزام ويأتي لهذا زيادة بيان
ان شاء الله وفي هذا المقام اسئلة الاول ان
حدود الدلالات الثلاث تنتقض اي انها غير
مانعة لصدقها على غير المحدود في مثل ما اذا فرضنا
وضع الشمس للجرم وللضوء وللمجموع وجوابه من
وجهين احدهما ان قيد الحيثية مراد في الامور
التي تختلف باعتبار وان لم يذكر كما اعتبروه في تعريف
بعض الكليات الخمس ومثلنا يمكن فيها ان تكون
جنسا وغيره مع كونه شيئا واحدا كما يأتي فقدم
ذكره في التعريف وان توقفت صحته عليه غير مصر

لانه بمنزلة المذكور فيراعي في تعريف المطابقة من حيث انه
وضع له وفي التعريف التضمن من حيث انه وضع لملزومه
وح فلا نقض وذلك ان دلالة الشمس من حيث وضعها
للجرم فقط على الضوء التزاما ويصدق عليها تعريف دلالة
المطابقة وتعريف دلالة التضمن حيث لم يلاحظ قيد
الحيثية واما ان لوحظ فلا اذ لا يصدق على دلالة
الشمس على الضوء من حيث وضعها للجرم فقط انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه وضع
له ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه وضع
لكلية ويصدق عليها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له من حيث
انه موضوع وضع لملزومه ومثال ما هو من الكليات بمعنى
واحد يمكن ان يكون جنسا لغيره ونوعا فيه الحيثية وان لم
يذكر اللون فانه جنس للاسود والاحمر وغيرهما من الالوان
لانه تمام المشترك بينهما ونوع للكيف لان الكيف جنس
تحته انواع منها اللون فانه كيف بكيفية اللون من السواد
والحمرة وغيرهما ومنها الكيف بكيفية الطعم من الحلاوة
وغيرها ومنها الكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة
والكريهة وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف عن غيره
اي اللطيف بناء على ان اللطيف اي جسم غير ملون
كالهواء وخاصة للجسم لان المجردات من الجواهر
كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام لانه يكون
فيه وفي الجماد فاللون جنس من حيث انه مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة الى اخره ونوع من
حيث انه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة الى اخره
وهكذا الوجه الثاني ان ترتب الحكم على المشتق يدل على

عليه

عليه الماخذ فترتب كل من الدلالات الثلاث على الدال
بالوضع يدل على ان نسبة تلك الدلالة بالمطابقة والتضمن
والالتزام انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه ذكره بعضهم والمراد بالحكم
التسمية بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام وبالمشتق
هو قوله الدال بالوضع على تمام ما وضع له وعلى جزء ما وضع
له وعلى لازم ما وضع له وبماخذ الاشتقاق ما اشتق منه
الدال فهو الدلالة بالوضع لجزء ما وضع له علة للتسمية
بالتضمن والدلالة بالوضع لملزوم ما وضع له على
لازمه علة للتسمية بالالتزام فقوله فترتب كل من
الدلالات الثلاثة الى اخره فيه حذف مضاف وترتب
تسمية كل الى اخره والترتب هنا بحسب المعنى وقوله
على الدال بالوضع الى اخره اي على اقسام الدال بالوضع
وقد بيناها السؤال الثاني ان قابل العلم او قابل
صنعة الكتابة لا يصح واحد منهما ان يكون مثالا للمدلول
عليه التزاما لان المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصوره والجزم باللازم كلزوم تصور البنوة
لتصور الابوة ولزوم الزوجية للاثنين واللزوم بين
الانسان وبين قابل العلم او قابل صنعة الكتابة
لزوم بين بالمعنى الاعم وهو ما يتوقف فيه الجزم
باللزوم على تصور اللازم والملزوم وهو غير كاف
في دلالة الالتزام كما انه لا يكفي فيه اللزوم غير البين
وهو ما يحتاج لاقامة الدليل على الحكم بثبوت الحدوث
للعالم فانه يحتاج لاقامة الدليل عليه وجوابه ان

اللزوم بين الانسان والقابلية متحقق وح فيصح
التمثيل به لما يدل عليه التزاما ان كان لزومه غير
بين واما كون مطلق اللزوم يكفي لدلالة الالتزام
المعتبرة في هذا الفن ام لا فشيء اخر وقد جرى في ذلك
خلاف فقيل يكفي فيها اللزوم البين بالمعنى الاعم
وقيل لا بد فيها من اللزوم البين بالمعنى الاخص
وعلى الاول فالتمثيل صحيح وان جعل مثالا لدلالة
الالتزام المعتبرة هذا وذهب بعضهم الى ان اللزوم
بين الانسان وقابل العلم لزوم بين بالمعنى
الاخص واما بينه وبين قابل صنعة الكتابة فيسلم
كون اللزوم بينهما لزوما بينا بالمعنى الاعم
وبا في اثنا كلامه قال رحمه الله بعد ما قرر
ما ذكره غير واحد من ان اللزوم بين الانسان
وبين كل من قابل العلم وصنعة الكتابة لزوم بين
بالمعنى الاعم اذ يتوقف فيه الجزم باللزوم على
تصور اللازم والملزوم فان قلت لا نسلم
ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم
باللزوم قابل العلم للانسان بل يحتاج الى ان
يقال ان الانسان ذو مبدا الادراك اعني
النفس الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل للعلم
قلت المحتاج اليه ههنا الوسط الحاضر كما في قولنا
الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياسها معها
وهو لا ينافي اللزوم البين لان الاحتياج الى الوسط
الحاضر لا يوجب الاشتباه اصلا. وان قلت كثيرا ما
يتصور الانسان وقابل العلم ولا يحكم باللزوم الثاني

للاول

للاول قلت كفاية التصورين في الحكم باللزوم لا
يستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك ان لو كان حضور
التصورين علة تامة للحكم باللزوم وليس كذلك
فان ارادة الحكم ههنا من اجزا العلة التامة وهذا
هو التحقيق واما التدقيق فهو ان فرض التصور الانسان
يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة عن المدرك
وهو العالم والعالم يلزم كونه قابل العلم من لوازم جزء
مفهوم الانسان باللزوم البين الذي بالمعنى الاخص
فان قلت هل لك تدقيق في صنعة الكتابة التي هي
عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن
الحيوان المستندة الى الروية غير العارضة عن المدرك
قلت هي لازم مركب من جزء من كل واحد منهما
لازم لجزء من جزء الانسان على سبيل التوزيع
بناء على ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي هو
الحساس المتحرك بالارادة والروية مستندة
الى الناطق الذي المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى
الاعم فان قلت اللازم للجزئين اولى ان يقال
لزومه بين بالمعنى الاخص كلزوم صنعة الكتابة
للانسان من حيثية الحيوانية والناطقية
كما قررت لنا من لازم الجزء الواحد كلزوم قابل
العلم للانسان من حيثية الناطقية كما مر بناء
على ان الاول مشتمل على تكرر اللزوم دون
الثاني قلت كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص
مبني على تقرر اللزوم بين عند الانتقال لا على تكرر
اللزوم وتعدده على ان التكرار ليس الا في نوع

اللزوم لا في تشخصه حتى يتكرر الوسط في لزوم واحد
فان الانتقال من الناطق الذي هو انسان الى قابل
العلم اسرع من الانتقال من الحساس المتحرك
بالارادة المدرك الى قابل صنعة الكتابة التي هي عبارة
عن الحركة المخصوصة المبنية على القابل والدواة بناء
على ان الاول انتقال من الخاص الى العام لان العالم
بالفعل اخص من القابل والثاني انتقال من العام
الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا
باليد او بغيرها وعلى تقديرها اعم من ان يكون
على سبيل الكتابة او على سبيل الخياطة فان قلت
العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث فكيف يدل المتحرك بالفعل على قابل
الحركة المخصوصة التي هي الكتابة مع ان المتحرك
بالفعل اعم من ان يكون قابلا لتلك الحركة
المخصوصة او لم يكن لجواز ان لا يكون قابلا
لتلك الحركة المخصوصة ويكون قابلا لغيرها
من الحركات كالجسم الثقيل المتحرك من
المحيط الى المركز الغير القابل للحركة من المركز
الى المحيط **قلت** المعتبر في اللزوم بالمعنى
الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين
لا دلالة الطرفين على الاخر فانها هي المعتبر
في اللزوم البين بالمعنى الاخص وانما كان ما
يلزم فيه [illegible] تصور الملزوم وتصور اللازم والجزم
باللزوم اخص مما يتوقف فيه الجزم باللزوم
على تصور اللازم والملزوم لان معنى كون الملزوم

بين

بين شيئين بينا انه يكفي في الجزم بينهما تصورهما على ما مر
في اعتبر فيه مع ذلك استلزام تصور الملزوم تصور اللازم
اخص مما لم يعتبر فيه ذلك والاخصية والاعمية هنا باعتبار
التحقق والوجود لا بحسب الحمل **تنبيه** المعتبر
في اللزوم الذهني سواء كان في الخارج ايضا
ام لا كلزوم البصر للعمى فان العمى عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا اي ان العمى موضوع للعدم المضاف
للبصر فالبصر خارج عن معنى العمى وان كانت
الاضافة داخلة فيه ثم ان مثل ذلك سائر الاعدام
المضافة الى ملكاتها كالجهل بالنسبة للعلم والموت
بالنسبة للحياة **واعلم** ان بين اللزوم الذهني
والخارجي عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان في لزوم
الزوجية للاثنين ذهنا وخارجا وينفرد الذهني
عن الخارجي في لزوم البصر للعمى وينفرد الخارجي
عن الذهني في لزوم خواص الشيء لها لانها من
العلوم الغيبية التي لا تظهر الا بعد كثرة التجارب
وامعان النظر **ثم اللفظ اما مفرد** وبسيط واما
مؤلف ومركب واشار للاول بقوله **وهو الذي لا يراد
بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى** اعم من ان يكون
اللفظ جزء سواء كان لمعناه جزء او ليس لمعناه جزء
كهمزة الاستفهام علما على شخص او على النقطة او يكون
للفظ جزء وليس لمعناه جزء ولا يدل على جزء المعنى ه
كالانسان فان الالف فيه لا يدل على الحيوان
او يدل على جزء المعنى لكن لا على جزء معناه ك
عبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والذات

العلمية جزء للشخص المعلم او دل على جزء معناه لكن
لا تكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما لشخص
انسانى فان الحيوان والناطق الجزئين للانسان
الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم لا يراد به
الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان
العلم بالفتح لو كان غير الحيوان الناطق لم يعتبر حال
العلمية **واما مولف وهو الذي يكون كذلك** اى
الذي تكون القيود الخمسة متحققة فيه اي يكون له
جزء ملفوظا او مقدرا كما ويكون لمعناه ايضا جزء
ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى
معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة
ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون
الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف
المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من الجزء او لوله
وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان
فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم
تعريفه على تعريف مفهوم المفرد فلم عكسه قلت
لان القصد الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم
باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على
ذات المركب **كرامي الحجارة** فانه يراد برامي الدلالة
على ذات ثبت لها الرمي وبالحجارة الاجسام المعينة
واعترض بان ماهية الحجارة غير مايرى واجيب
بانه لا وجود للماهية الا في ضمن فرد من افرادها
فاذا كان فرد من افرادها مرميا كانت مرمية

واعلم

واعلم ان المفرد والمركب قسمان لمفهوم اللفظ
والكلي والجزئي قسمان لمفهوم المفرد كما ان التعريف
والقضايا والقياس لمفهوم المركب ثم ان الاقسام
المذكورة اقسام للمفهوم اي على ما مر اولى وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم
المدلول قاله بعضهم وكتب عليه بعضهم **فان قلت**
المفرد والمركب والكلي والجزئي اوصاف اللفظ ولا
تصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون اقساما
للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني
الحقيقية لها وصف للمفهومات وانما تطلق على
وصف اللفظ مجازا يدل عليه قوله تسمية
للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب
كذلك على بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر
في المطولات انتهى فالمص اعتبر التقسيم المجازي
تقريبا لفهم المبتدي فقال **والمفرد** اي واللفظ
المفرد **اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه**
من وقوع الشركة فيه كالانسان اعلم انه قيل
في تعريف الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع
الشركة فيه لفهم منه بحسب المتبادر انه
الذي لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه
خارجا فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي ويدخل
في الجزئي لكونه مانعا من وقوع الشركة في الخارج
ولو قيل هو الذي لا يمنع تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيه لفهم بزيادة قيد التصور ان المراد

منه المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لزيادة هذا
القيد فائدة لكن العقل اذا نظر الى مفهوم واجب
الوجود فتارة يلاحظه مجردا عن برهان التوحيد
وتارة يلاحظه مع برهان التوحيد فملاحظته مجردا
عن برهان التوحيد توجب فرض صدقه على كثيرين
فمن ثم حذف لفظ نفس دائر بين الكلي والجزئي
ومع وجوده يتعين كونه للكلي لان معناه ح ان الكلي
الذي لا يمنع مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر عن
غيره من وقوع الشركة فيه ولو حذف التصور
واتى بلفظ نفس فقال الكلي هو الذي لا يمنع نفس
مفهومه من وقوع الشركة فيه لفهم منه ان الكلي الذي
لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد
عن وقوع الشركة فيه خارجا فيخرج مفهوم الواجب
عن الكلي فتحصل ان التقييد بالتصور لقطع النظر
عن الخارج وبالنفس لقطع النظر عن برهان
التوحيد وانه لو قيل في تعريف الكلي هو الذي
لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه لاقتضى
بحسب ما يتبادر منه ان واجب الوجود
جزئي لوجوده خارجا ولو قال هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه لاقتضى
ايضا ان واجب الوجود جزئي ولو قال الذي لا
يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه لكان
دائرا بين الكلي والجزئي فالصواب الجمع بين نفس
وتصور واضافته لمفهوم ثم ان الظاهر عبارته
ان المانع من الشركة هو التصور المتعلق بالمفهوم

وليس

وليس كذلك بل هو المفهوم من حيث انه متصور
وفيه اشارة لرد قول المطلوب بالكلية هو التصور
الذي هو الصورة لا المتصور الذي هو ذو الصورة
وانما كان هذا المذهب مردود الان الصورة
حالة في نفس الامر شخصية جزئية وجزئية
المحل توجب جزئية الحال واعلم ايضا ان الكلي
هو الذي يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين
بالامكان الذاتي سواء وقع على كثيرين في نفس
الامر او لم يقع فيه وسواء فرض وقوعه على كثيرين
او لم يفرض فيدخل مفهوم الواجب والشمس واللاشيء
في تعريفه فان قلت ما الفرق بين زيد
وبين اللاشيء حتى ان قيل احدهما وهو زيد جزئي
والاخر وهو اللاشيء كلي مع ان كل واحد منهما لا
يمكن فرض صدقه على كثيرين اما زيد فلما مر
آنفا واما اللاشيء فلانه لا شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية يصدق عليه اللاشيء فلا
يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين قلت
الفرق بينهما هو ان زيدا يمتنع فرض صدقه
على متعدد اذا نظرنا في الامكان الذاتي واما
امتناع فرض صدقه اللاشيء على كثيرين فبسببه
ان نقيضه وهو الشيء يكون شاملا لجميع الاشياء
الخارجية والذهنية فيكون امتناع فرض
صدقه على كثيرين بالغير فلا ينافي الامكان
الذاتي انتهى وقوله واما جزئي وهو ما يمنع
نفس تصور مفهومه ذلك اي وقوع الشركة

بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع
من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع الهذية من
حيث تطبيقها على الوجود الخارجي واما مفهوم الهذية
من حيث التطبيق المذكور واعتبار الصدق على الموجود
الخارجي فهو كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة فيه
بناء على ان كل ما يوجد في الخارج متشخص فان قلت
نفس الهذية جزئي لان حيثية التطبيق خارجة
عنه فتكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما تكون
خارجة لو لم تكن موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد
المعينة والامر بخلافه على ما عليه السيد المحقق
ومن وافقه فان قلت فعلى هذا يكون الانسان
ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الوجود الخارجي
مانع من وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة عن مفهوم
الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا يقاس عليها وانما
كانت الحيثية داخلة في مفهوم الهذية لان الاشارة
موضوعة لكل فرد فرد بخصوصه فان قلت الجزئي
لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فيه لزيد
وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي
هذا خلف قلت ان اريد بالجزئي ما صدق
عليه مفهوم لفظ الجزئي فلا نسلم الصغرى اي لا نسلم
انما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو
وغيرهما لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة
فيه بل هو مانع من ذلك وان كان المراد مفهوم لفظ
الجزئي فلا نسلم الخلف من النتيجة لانها ح مفهوم
لفظ الجزئي كلي وهذا صحيح فان قلت مفهوم

لفظ

لفظ الجزئي ما يمنع تصوره وقوع الشركة فكيف
يكون فردا من افراد مفهوم الكلي وهو ما يمنع تصوره
وقوع الشركة اذ لا يصدق الشيء على نقيضه قلت
الممتنع صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه
واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع انتهى
فان قلت تحقق الجزئي اذا تصوره طائفة فالصورة
الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة
الذهنية الحاصلة في ذهن الاخوين فيجب ان يكون
كليا قلت معنى كون الكلي لا يمنع نفس
تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ان تكون له افراد
كثيرة تصدق عليها والصورتان الحاصلتان
في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة
الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم فهما متحدتان
ولا تصدق احداهما على الاخرى وان اخذتا بجميع
اعتبار الاضافة الى المحلين فعدم الصدق ظاهر
فان قلت التصور حصول صورة الشيء
في العقل فاضافته الى المفهوم تقتضي ان يحصل
للصورة صورة في العقل حتى تطرأ عليه الكلية
والجزئية وليس كذلك قلت كما يطلق
التصور على حصول صورة الشيء في العقل كذا يطلق عليه
حصول الشيء في العقل كما في تصور مفهوم الوجوب
والامكان تشذ انتهى و اللفظ المفرد الكلي اما ذاتي
وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته اي
الحقيقية او الاضافية وقوله كالحيوان بالنسبة للانسان
والفرس محتمله فانه يحتمل ان يريد بالنسبة لماهية

الانسان والفرس ومثلا نجزيبان ايضا فبان يحتمل
ان يريد بالنسبة لافراد الانسان والفرس وافرادهما
من الجزئي الحقيقي واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته
فالنوع ليس بداخل في الذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
والشي لا يدخل في نفسه فتعريف الذاتي غير جامع
وتعريف العرضي غير مانع اذ لا قائل بان النوع عرضي
نعم ان اريد بحقيقة جزئياته حقيقة جزئياته
الحقيقة اي الماهية وان يختص ولا شك في دخول
الماهية في الماهية والتشخص سواء جعل التشخص
قيدا او جزءا لكن الدخول على الاول من دخول الكلي
في الجزئي واما على الثاني فمن دخول الكل في الجزئي
ثانيهما ما لا يكون خارجا عن حقيقة افراده فالنوع
ذاتي وكلام المص ظاهر في الاول ويمكن حمله على
الثاني مجازا مرسلا الى انه اراد بالداخل ما ليس
بخارج فهو من باب اطلاق اللفظ على لازمه
وعليه فقوله بعد والذاتي اما مقول الخ تنويع من الذاتي
المذكور هنا فهو من ابدا اذ قولهم اعادة الشي معرفة
تفيد انه عين الاول وان اريد به هنا المعنى الاول
كان خارجا عن ذلك لقرينة وهي جعله تمام الماهية
من اقسامه والذاتي به اسما ظاهرا واعلم ان المعنى الاول
من معنى الذاتي اخص من الثاني ومن المقرر ان
نقيض الاخص اعم وبالعكس فقوله واما عرضي
وهو الذي يخالفه يدخل فيه النوع ان فسر الذاتي
بالمعنى الاول الاخص من الثاني ولا يدخل فيه ان
فسر

فسر بالمعنى الثاني الاعم لما علمته من ان نقيض الاول
اعم من نقيض الثاني كالضاحك بالنسبة
للانسان فهذا عرض على كل من تفسيري الذاتي فان
قلت الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة
الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لتساويهما
في اختصاصهما بالانسان قلنا اختصاص الناطق
بالانسان اقدم من اختصاص الضاحك به فان
العادة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة اي يكون
بينها تقدم وتاخر بالذات بان يكون بعضها تابعا
وبعضها متبوعا فاقدمها يعتبر ذاتيا لقرب ذلك
الاقدم الى الماهية المعينة والا فلا اطلاع على الذاتيات
في جميع الماهيات ولا شك ان الناطق اقدم من
المتعجب وهو اقدم من الضاحك لان الناطق هو المدرك
للكلي والمتعجب المدرك للامور الغريبة والضاحك
المنفعل عند ادراكها فالاول مقدم على الثاني والثاني
على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة
يتفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها
على مطلق الادراك تفرع الخاص على العام او المقيد
على المطلق او الجزئي على الكلي فيكون الناطق من بين
هذه الخواص ذاتيا للانسان وانما اعتبر الاقدم
ذاتيا لان الوصف المتقدم في اختصاصه بالشي
واتصاف ذلك الشي به اقوى من الوصف المتاخر
عنه واقرب منه الى ذلك الشي لان ذلك الشي وقت
اتصافه بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف
المتاخر والا لكان معه بحسب الذات لا بعده

بحسبها والمعروض خلافه زاد بعضهم فان **قلت**
كل واحد منهما لاحق للانسان لم قيل ان الحيوان
ذاتي والماشي ليس بذاتي مع ان كل واحد منهما لاحق
للانسان واعم منه **قلت** التمييز بين
الذاتيات والعرضيات غامض لكن للمنطقيين قاعدة
يمكن التمييز بها وهي انه اذا كان لشيء لواحق فانه يكون
اقربها ذاتا جنسا له كالحيوان فانه اقدم من
سائر اللواحق فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلنا جوابه المشهور ان اطلاق
الذاتي عليه اصطلاحي فلا يراعى فيه مدلول المنسوب والمنسوب
واما اطلاقه عليه بحسب اللغة فان اريد بالذات
نفس الحقيقة فباعتبار احد جزئيه اي الجنس
والفصل كالحيوان والناطق وان اريد بالذات
ما صدق عليه الحقيقة فالامر ظاهر وذلك لان هنا
ثلاثة اشياء احدها جزء الحقيقة من الجنس والفصل والحقيقة
المطلقة والحقيقة في ضمن الذات المتشخصة ولا شك
في مغايرة كل من الجنس والفصل لنفس الحقيقة
مطلقة ومقيدة ومغايرة الحقيقة للمقيدة اي الحقيقة
في ضمن فرد **والحاصل** ان الذات المنسوب
اليها هي ذات فرد النوع وهي الحقيقة والمتشخص
وهي غير المنسوب ولو كان نفس النوع واما اطلاق
العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبته الى ما اخذ
الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي
مثلا **والذاتي** المراد به ما ليس بخارج عن حقيقة
افراده

افراده **اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة**
المحضة اي فقط **كالحيوان بالنسبة للانسان**
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السؤال
بما اذا تعلق بواحد يكون عن تمام المشترك بينهما ولابد
من زيادة فقط والا لم يصح قوله وهو الجنس لان
النوع يقال بحسب الشركة في الجملة وفي قوله
بالنسبة للانسان الخ اشارة الى ان الكليات امور
اضافية تختلف بالاعتبار فان الحيوان جنس
بالنسبة للانسان فانه واحد في الحقيقة شامل
له ولغيره وكلما كان كذلك فهو جنس واما بالنسبة
للناطق فهو عرض عام فانه ليس داخلا فيه ويتميز
وغيره وكلما هو كذلك فهو عارض عام **ويرسم بانه**
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات
ومقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فالجنس شيء منهما
مستدرك وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
كذا ذكر بعضهم فان قلت ذكر الكلي مستدرك لا
غنى بمقول عنه قلت يمكن ان يجاب بانه بناه على
ان المقول يشمل الجزئي لكنه يقدح فيه قوله وانما
ذكر على كثيرين الى اخره اذ هو ظاهر في ان المقول
لا يجري في الجزئي واحترز بقوله مختلفين بالحقائق
عن النوع اي النوع الحقيقي وهو نوع الانواع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن

الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس انتهى فاستفيد
من هذا التقرير ان قيد الكلي لا بد منه لانه جنس وكذا قيد
قيد مختلفين بالحقيقة وقيد في الجواب ما هو لكونهما فصلين
بعيد وقريب وانما في للربط بين الجنس والفصل
لتحصل العلة الصورية للتعريف قاله بعضهم ثم ان الفصل
البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون
مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس
المساوي للحيوان المميز له عن النباتات وخاصة
الجنس هي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي
المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج
المتجاوز عن الطبيعة الواحدة وان كانت تلك
الطبيعة طبيعة النوع فهو عرض عام للنوع كالاكل
والشارب والنائم المتجاوز عن النوع الواحد
دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان
وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العام
للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتباري
فان الاكل وما اشبهه عرض عام للنوع باعتبار
تجاوزه عن نوع الانسان مثلا الى غيره من
الانواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن
جنس الانسان الى غيره من الاجناس وان
كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض
العام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى غيره
من الاجناس كالتحرك المتجاوزة من الحيوان
الى الجسم النامي والعمق للمتجاوز منه للجنس
والوجود المتجاوز منه الى الجوهر فان منه الاول

يقال

يقال على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما المساوي له
للجنس كالفصل البعيد او العرض العام للنوع او لا عمهما
من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد في جواب
ما هو خرج هما وانما كان هذا التعريف وامثاله
رسما لان المعقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في ذاته هو الكلي الذاتي
للمختلفات بالحقيقة سواء عبر عليها ام لا اما المعقولية
وكونه صالحا للحمل فمما يعارض له اي للجنس بعد تقرره
كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال
من انها حدود لكونها اي الكليات امورا اعتبارية
حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها
بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها
حقايق غير تلك المفهومات فالتعريفات بها تكون
حدودا لا رسوما انتهى لانه اعتبر فيها المقولية
او الصلاحية وكل منهما عارض فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد
اخص من المطلق ولا يجوز تعريف العام بالخاص
لانه يؤدي الى كون التعريف غير جامع قلت
الكلي له باعتبار اعتباران اعتبار مفهومه اي معقوله
الاول الذاتي له وهو كونه غير مانع من الشركة
تام واعتبار عروض كونه جنسا للجنس
اي معقوله الثاني وهو كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة الى اخره وهو بالاعتبار
الاول اعم لصدقه على الجنس وعلى باقي الكليات
والتعريف بهذا الاعتبار واما بالاعتبار

الثاني فهو اخص والتعريف به ليتبين لهذا الاعتبار
لان هذا الاعتبار انما عرض له بعد اخذه في التعريف
فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر
فيه الجنس مع قيد يميزه وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه
من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف
باعتبار الجنسية فيكون تعريفا بالاخص
قلت المعتبر في التعريف المذكور ذات
الجنس لا مع وصف الجنسية ثم ان الجنس قريب
وبعيد فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات فيه هو الجواب عنها وعن كل المشاركات
فيه فقريب كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان
مثلا وعن سائر ما يشاركه في الحيوانية واما ان لم
يكن كذلك بان كان يجاب به عن الماهية وعن بعض
المشاركات فيه فبعيد كالجسم النامي فانه يجاب
به عن السوال عن الانسان مثلا والنبات ولا
يجاب به عن السوال عن الانسان والفرس لان
السوال عنهما عن متعدد انما يجاب بتمام المشترك
بينهما وبعبارة اخرى ثم ان الجنس ان صح وقوعه
جوابا عن كل ماهيتين او اكثر اشتركتا او اشتركن
فيه فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم فانه مما
يشترك فيه ماهية الفرس وماهية الانسان ولا
يصلح ان يكون جوابا عن السوال عنهما واما يقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان بالنسبة لزيد وعمرو ان يكون جوابا
عن السوال عن فردين او اكثر او عن فرد فقط فان
الانسان

الانسان يكون جوابا عن السوال عن زيد وعمرو
وعن السوال عن زيد لانه تمام الحقيقة لكل فرد من
افراده المختلفة بالتشخصات وهو النوع ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو اقول قوله كلي مقول
على كثيرين ويرسم نحو ما مر وقوله مختلفين بالعدد اي
وان فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في فرد كالشمس
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احترز به عن
الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس كما ذكره بعضهم
وفيه نظر اذ كل من الجنس وخاصته يقال على
مختلفين بالعدد دون الحقيقة نعم ان المعتبر
قيد فقط صح اخراجهما به والا فهما خارجان بقوله
في جواب ما هو الى اخره وقوله في جواب ما هو
احترازا عن الفصل القريب كالناطق وخاصة
النوع كالكاتب فانهما مقولان في جواب اي شيء
هو في ذاته او عرضه فان قلت الجنس وما ذكر
معه في محترز قوله مختلفين الى اخره يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
ومن المعلوم ان الجنس لا يخرج بقوله في جواب
ما هو كالحيوان فانه يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الانسان وذاك الفرس واما ما معه فيخرج
بقوله في جواب ما هو وعلى كل تقدير لا يصح
الاحتراز عن الجنس وما ذكر معه بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكيف يحترز

عنها انه **قلت** صدق الجنس وما معه على ما
ذكرنا انما هو باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من نجم
في السؤال بين افراد الحقيقتين المختلفين لا باعتبار
اتفاق الحقيقة لذلك لبيان انه لو نوى السؤال عن الافراد
المتفقة لاختلاف الحقيقتين لم يصلح الجواب بواحد
منها فقول المص دون الحقيقة وقول غيره متفقين ما
بالحقيقة سوا في اخراج الجنس وما ذكر معه فصالح
الاحتراز عن الجنس وما ذكر معه بقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فتحصل من هذا ان ما ذكر مع
الجنس خارج من تعريف النوع اما بشيء واحد
وهو قولنا في جواب ما هو اوله وبقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة واما الجنس فانما تخرج
بحدًا لا بما قبله على ما بينته وبان لنا اخر وجه
جنس اخر وقال بعضهم ولك تغير السؤال
والجواب بعبارة اخرى وهي ان يقال تعريف
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس ويجاب بان صحة الجواب بالجنس
ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
لا الى اتفاق الحقيقة الى اخر ما سبق انتهى قلت
حد النوع لا ينتقض بالجنس على الوجه المذكور
ولو لم ينظر في صدق الجنس لاختلاف الحقيقة
لانه اعتبر فيه ان يقال متفق الحقيقة بحسب

الشركة

الشركة والخصوصية والجنس لا يقال بحسب الخصوصية
فتامله **ولما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي**
شيء هو في ذاته اي لان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز
فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله
في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
ولذا قال **وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق**
بالنسبة للانسان وفيه ايضا تنبيه على ان كل ماهية لها
فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفا واما
المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان
الفصل يميز عن المشاركات في الجنس او في الوجود
وهذا الخلاف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين
ولكنه لم يقع عندهم ايضا فكان المص اختار مذهب
المتقدمين ولم يذكره في تعريفه اكتفاء بذكره قبله
واشار في الموضعين الى المذهبين **وهو الفصل**
وهو قريب ان يميز عن المشارك القريب كالناطق
وبعيد ان يميز عن المشارك في الجنس البعيد
كالحساس والنامي ثم ان الفصل اذا نسب الى ما يميزه
فمقوم واذا نسب الى ما يميز عنه اي الى الجنس الذي
يميز عنه النوع فمقسم والمقوم للنوع العالي مقوم
للنوع السافل ولا عكس والمقسم بالعكس فالمقسم
للجنس السافل مقسم للعالي ولا عكس **ويرسم بانه**
كلي مقول على الشيء عبر بالشيء ليشمل المتفق الحقيقة
كالفصل القريب والمختلف الحقيقة كالفصل البعيد
واعترض بان الشيء لغة ما يصح ان يخبر عنه واصطلاحا

الموجود ذهنيا كان او خارجيا فيخرج عن التعريف
الكليات العرضية وخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس
والنوع والعرض العام فان الاولين انما يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شيء هو والثالث لا يقال في الجواب
اصلا وخرج بقوله في ذاته الخاصة فان قلت المراد من
المقول المحمول والمحمول لا يكون الا كليا اذ الجزئي
لا يحمل على ما حققه المحققون فيكون المقول على الشيء
مستغنيا عن الكلي فهو مستدرك وجوابه انه ذكره ليتعلق
به على وقد مر نحوه فان قلت فهل لا اقتصر عليه وحذف
قوله كلي قلت لعله بنا على ان الجزئي يحمل واجيب ايضا
بانه غير مساو للكلي لانه ان اريد مساواته للكلي
مساواته في المفهوم فغير مسلم وان اريد بحسب
الواقع اي الافراد فمسلم ولكنه غير مفيد لان التعريف
انما هو بحسب المفهوم فاجزاوه لذلك قوله واما
العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
اللازم او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
المفارق شش اقول يتعلق بهذا المحل امور الاول
لازم الماهية على ما حققه سيد المحققين في حواشي
الشمسية ما لا ينفك عن الماهية في شيء من الوجودين
كالزوجية للاثنين والفردية للثلاثة ولازم الوجود
ما لا ينفك عنها في الوجود الخارجي فقط كالتحيز للجسم
ويسمى لازما خارجيا او في الوجود الذهني فقط كالكلية
للانسان فانها انما تلزمه في الوجود العقلي
فقط ويسمى لازما ذهنيا ولازما وجوديا ايضا
كما ذكره المولى الدواني وعلى هذا فالسواد ليس لازما

لوجود الانسان ولذا ذكر المحقق الدواني انه انما يكون السواد
لازم الوجود على تقسيم غير هذا التقسيم واما على هذا
التقسيم فلازم الوجود ما لزم الماهية باعتبار وجودها
الذهني فقط او باعتبار وجودها الخارجي فقط فانه
قال رحمه الله ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي
بحسب كلا وجوديها بمعنى انها حيث وجدت
كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم
فانه انما يلزمها في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان
فانه انما تلزمه في الوجود العقلي وكل منهما لازم الوجود
وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود
ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي فالسواد لازم
لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان
لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير
بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني ماهية الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب
الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان
بل لازم لوجود الصنف الذي تحته ولا يخفى عدم انتظامه
وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم
الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما
لوجود تلك الماهية والتحقيق انه انما اراد بلازم
الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم

التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم لطبيعته
التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما له
لتشخصه لا للماهية وفي العبارة المنقولة اشعار
بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم
اخر سوى التقسيم الذي ذكرنا فان محصول
هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع
او للشخص من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرناه
ان اللازم اما لازم لكل الوجودين ممن فهما تقسيمان
متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم
الماهية اي واما لازم الوجود فيختلف معناه باعتبار
التقسيمين فهو على الاول ما لزم احد وجودي الماهية
وعلى الثاني ما لزم صنفها وما قيل من ان السواد ليس
بلازم للحبشي بحسب الوجود اذ يوجد حبشي ابيض
او يزول من حبشي سواده ببرص ونحوه مدفوع بان
المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سوا
كان متولدا بالحبشة او غيرها فيخرج من ليس له
ذلك المزاج وان تولد في الحبشة ويدخل من له ذلك
المزاج وان لم يتولد في الحبشة فان المراد بالسواد
كونه اسود بطبعه والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان
المريض لم يبق له ذلك المزاج الثاني اعلم ان تقسيم
اللازم الى لازم للماهية والى لازم الوجود باي
معنى انما هو باعتبار وجود ما والا لزم تقسيم الشي
الى نفسه والى غيره وايضا لا معنى للزوم الماهية
مع قطع النظر عن الوجود اي الوجود الخارجي او
الذهني كما ذكره بعض المحققين الثالث تقسيم

غير

غير واحد انقرض غير اللازم الى الدائم وغيره فالاول
كالبياض والثاني منه ما يزول بسرعة كذا بخطه ولعل
العبارة ومنه ما يزول ببطوء فالاول كحمرة الخجل وصفرة
الوجل والثاني كالشباب وعلى هذا فالفرق بين الدائم
غير اللازم والدائم اللازم ان الاول يدوم ولا يمكن
علم دوامه والثاني يدوم ويمكن علم سبب دوامه اذ لا بد
للدوام من علة مقتضية له كذا في شرح الاشارات والذي
صوبه السيد ان المفارق لا يدوم اذ كل لازم دائم قال
وتقسيم المفارق الى الدائم والزائل عقلي غير مطابق لما في
الوجود وهو اوفق بظاهر التعريف انتهى وقال الدواني
تقسيم المفارق الى الدائم والزائل فيه بحث اذ
الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي
هو المراد باللزوم ههنا انتهى امتناع الانفكاك
سواء كان ناشيا من الذات او غيره فان دوام المسبب
لا يحالة لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيما
يمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى
الاخص اعني ما يكون منشؤها الذات فلا يجدي ههنا
لما مر من ان اللزوم هو الاعم اقول اذا اريد بالدائم
ما يدوم لعدم حصوله ما دام الموضوع كالامراض
المزمنة التي لا يمكن زوالها من تفرق الاتصال
وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد
ذلك انتهى وكل منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة فالخاصة اللازمة كالضاحك
بالقوة وغير اللازمة كالضاحك بالفعل هما
بالنسبة للانسان وترسم بانها كلية تقال

على ما تحته حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا شمل
قوله حقيقة النوع سواء كان نوعا اخيرا او متوسطا وحقيقة
الجنس سواء كان عاليا او غيره ثم ان من المقرر من قولهم ان
كل خاصة نوع خاصة جنس ولا ينعكس وخرج بقوله
قولا عرضيا انتهى قلت وتقدم ان الحقيقة الواحدة تشمل
حقيقة النوع وحقيقة الجنس ثم ان الخاصة قد تقال
على عرض يختص بشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان
بالنظر الى النبات وتسمى خاصة اضافية ثم انه يرد
على تعريف الخاصة ان الواجب تعالى فانه ليس بمقول
على ما تحته حقيقة واحدة اذ لا ماهية لذاته الاقدس
لتنزهه عن التركيب ولا يشتمل على ماهية وتستحضر
الا ان يقال المراد من الحقيقة اعم من المفهوم الاسمي
والماهية الحقيقية وخاصة ذات الواجب مقولة
على ما تحته حقيقة واحدة هي مفهوم الواجب والقديم
وغيرهما **واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو
العرض العام كالمتنفس بالقوة** مثال للعرض العام
اللازم **والفعل** مثال للعرض العام المفارق وقوله
للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بالمتنفس
بالقوة وبالفعل **ويرسم بانه كلي مقول يقال على ما
تحته حقائق مختلفة قولا عرضيا** لا يقال المراد
من القول الحمل وقد تقرر ان العرض العام لا يقال
في الجواب لانا نقول كونه لا يقال في الجواب لا انما
يقتضي انه لا يقال اصلا

الباب الثاني

مقاصد التصورات وهذا الباب **القول الشارح**
ويرادفه المعرف وسمي قولا لان القول عندهم هو المركب

والمعرف

والمعرف مركب دائما عند قوم وغالبا عند اخرين منهم
والصحيح هو الاول لان التعريف من اقسام النظر
الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر مبنيا
على عدم صحة التعريف بالمفردة **فان قيل**
لو كان مبنيا اي عدم صحة التعريف مبنيا على ذلك
اي على كون النظر ترتيب امور معلومة لزم
الدور وتقريره ان يقال عدم صحة التعريف
بالمفرد مبني على كون كل نظر مركبا وكون كل نظر
ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا
على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا دور وهو باطل
فما ادى اليه باطل وقد عرف بعضهم النظر بما يفيد
انه قد يكون مفردا فقال النظر تحصيل امر اما
وترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت
شيء لشيء فيكون مركبا اي ثبوت شيء هو المطلوب
الذي يشرح الماهية لشيء الذي هو الوجه المعلوم
به الماهية قبل الشرح كالعلم بانه حيوان او شيء
فيما اذا كان المعرف بالفتح ماهية الانسان مثلا
ليعلم انطباق الماهية بالشيء المطلق فانك اذا عرفت
الانسان مثلا بانه شيء لكن لا تعرف بانه اي
شيء هو ثم اطلقت على الناطق وتصورته من غير
تصور ثبوته للشيء المذكور فانت بمجرد هذا
لا تعرف الانسان انه اي شيء ما لم تتصور ثبوت
الناطق للشيء لان العلم باحد طرفي النسبة
او بطرفيها لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا

يقال ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك
الشيء من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد تعريفه
يجب ان يكون معلوما بوجه ما لاستحالة توجه النفس
وطلبها للمجهول المطلق ومجهولا من وجه لئلا يلزم تحصيل
الحاصل والتعريف انما هو لتحصيل الوجه المجهول بان نتصور
ذلك الوجه ثم نضمه الى الوجه المعلوم بان نتصور ثبوت
الوجه المجهول للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره
تصور ثبوته لما تصور له ثبوت الوجه المطلوب فانك
اذا تصورت الانسان مثلا بوجه الحيوانية ثم تصورت
الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم
منه ان نتصور ثبوت الناطق للانسان فمعنى كونه
للتعريف مركبا انه تركب من الوجهين المعلوم مثلا عند
التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات
واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر
كان مجهولا هكذا ذكره بعضهم واشار غيره الى
ما تقدم على وجه فيه للتخليص فقال انما كان المعرف
بالكسر مركبا لانه لا بد فيه من تصور ثبوت
شيء لشيء اي لا بد في الماهية المعرفة من وجهين
احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف
المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا
والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي
يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه
الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا
الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق
انما يعرف بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء

بان

بان يعلم ان شيئا ما ناطق انتهى المراد منه ملخصا واعترض
بعضهم قول من قال فيكون مركبا بان وجوب تصور
الشيء في المعرف بالفتح لو استلزم تركيب التعريف
من الثابت والثابت له اي وما ثبت له لزم ان لا يكون
مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف به بمثل الشيئية كتركيبه من
الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك وايضا
لم يجوز ان تكون الشيئية شرطا للمعرف لا داخلا فيه
وهذان واردان على ما قيل ايضا قلنا مثل
ثم ان وجوب اشتمال التعريف على تصور ثبوت
شيء لشيء هو معنى قولهم لا بد في التعريف من
قرينة عقلية مصححة لانتقال الذهن من الوجه
المطلوب للوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة
لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم
وانما وجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه
المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية
وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق
للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه
كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم
العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه ولاجل انه لا بد
في التعريف من قرينة عقلية اي من مقارنة قرينة
عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه
المطلوب الى الوجه المعلوم فيلزم منه الانتقال
الى ما قصد تعريفه من الماهيات قالوا معنى
الناطق شيء له النطق حتى يشتمل التعريف

على تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان
فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا لان العلم
بوجه الشيء لا يستلزم العلم بان شيء من ذلك الوجه
تنبيهات الاول علم مما تقدم انه ليس بالمراد بالمفرد
والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ بل المراد بالمفرد
معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم الثاني
انه قد يبحث في انه انما كان معنى الناطق شيء ما
ثبت له النطق ومعنى الضاحك شيء ثبت له الضحك
ونحوهما لاجل ما ذكرنا وانما هو لاجل ان المشتق
ما ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يفسرون
الناطق بما ذكروا ان لم يقع تعريفا لشيء وايضا اذا
يكن الفصل مشتقا والخاصة كذلك لم يكن المعنى
كذلك مع التعريف بهما الثالث انه اذا كان الناطق
شيئا له النطق يلزم ان يكون التعريف به
للانسان رسما لا حدا لان النسبة عارضة
له ويجاب بانه ليس المقصود من قولهم معنى
الناطق من له النطق ان المعتبر في معناه عنوان
الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه ذلك العنوان وهو يصدق على نحو الحيوان مما
يحس وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها
اي بجميع ذاتياتها وهو الحد او بوجه يميزها عن جميع
ما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء اما بالكنه او بوجه يميزه عما
عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات اذ المراد
من التصور التصور الساذج وقولنا لاكتساب يخ

يخرج



يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فان الاكتساب
هو التحصيل بطريق الكسب بان يتصور المطلوب
بوجه ما ثم يتوجه الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصور اللوازم
البينة الحاصلة من تصور الملزوم ما هنا
ليست كذلك لان اللازم ليس بمتصور قبل
تصور الملزوم ولم يقصد تعريف اللازم بل انما
يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم
بالقصد والاختيار فلا يلزم فيه اكتساب لان
الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اي
فهذا المكتسب واختيار اكتسابه وهنا
ليس كذلك ولان الاكتساب لتحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس لتحصيل تصورات
اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل تحضر ثم
في القلب وايضا بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو
عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف
يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون
تصور الملزوم سببا وكاسبا لتصور اللازم
واو الواقعة في التعريف لتقسيم المحدود وليست
للترديد ولا لتقسيم الحدود فالمراد ان قسما من
المحدود تعريفه ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وقسما منه تعريفه ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عن جميع ما عداه اي بوجه غير الكنه تعريفه المقابلة

فهما في الحقيقة تعريفان لقسمين متخالفين في الحقيقة
المخصوصة مشتركين في ماهية مطلق المعرف
كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا البعض اقسامه
اي الشيء يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم
تحصل الخاصة شاملة كل فرد فيكونه على عدد الاصناف
وتقع كلمة او للبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد
لمنافاة ذلك للتحديد انتهى ومما تقرر علم اندفاع
ما اورد من ان التعريف انما يكون للماهية من
حيث هي هي وهذا التعريف لقسمين مندرجين تحتها

اي ماهية المعرف مالكسبنا منه

ووجه اندفاعه ان هذا تعريف رسمي لا حد حقيقي
والغرض من الاول حصول تمييز المعرف بالفعل عن
جميع ما عداه لا معرفة كنه حقيقته وهذا حاصل بالرسم
ثم انه يفهم من كلام المواقف والمقاصد ان او الواقعة
في التعريف لمنع الجمع فلا يصح قول بعض الشراح انها
لمنع الخلو لا لمنع الجمع تنبيه قال بعض الشارحين
بعد ما عرف المعرف بتعريفه المتقدم ما نصه
والتعريف للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال
بمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني انتهى
قال بعض من كتب عليه قوله بمنع الخلو حيث ينحصر
في شقين ولا يحتمل شقا ثالثا فان قلت
كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال المانع
عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه قلت
لان الحدين لا يخلو من ان يكونا تامين اذ لو كانا
كذلك لوجب ان يكونا متساويين لكنهما ليسا

كذلك

كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على كنه الحقيقة فتعين ان يكونا ناقصين او يكون
احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم
الانحصار في القسمين لان الحد الناقص لكونه
مركبا من الجنس البعيد والفصل يتعدد بتعدد
الجنس البعيد فلا يفيد فتح الانفصال المانع
من الخلو انتهى ونوقش في قوله لان ما يوجب
التمييز الخ بان مغايرته لما قبله توجب حمله على
ما يميز بغير كنهه فيكون مباينا لما قبله لا اعم
منه وفي قوله لان الحد الناقص لكونه مركبا الخ
بان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد
في هذه المادة يتعدد وهو غير معلوم على ان المساواة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين
الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف
لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير ذلك واعلم
انه وقع في قول الشارح المتقدم وعلامته كون
الانفصال بمنع الخلو توجيهان احدهما ما سبق
والثاني ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون
الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تنا
تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان
التقسيم للمحدود فيجوز اي ولا يجب منه ان يكون
الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا
لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه

ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا
احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك ان لو
كانا حدين متباينين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان تكون
الماهية اياهما جميعا الا ترى ان ماهية الانسان
ان اخذت بالجسم النامي والناطق وبالجسم
الناطق تكون اياهما جميعا ولان المراد بالوجه
المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو حمل
على عمومه وقطع النظر عن قرينة المقابلة لزم ان
يكون قسيم الشيء قسما له وح يكون الانفصال
بمنع الجمع لان قسيم الشيء ما كان مباينا له ويندرج
معه تحت شيء اخر هذا واعلم ايضا ان صاحب
الكشف ذكر ان التقسيم تارة يكون للمحدود
وتارة يكون للحد وذلك لانه ان تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود كقولنا
في تعريف الجسم انه ما يتركب من جوهرين فاكثر
فانه شامل للجسم المتركب من جوهرين وما له
ابعاد ثلاثة وتارة لا يتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد فيكون تقسيما للحد كقولنا في تعريف
الجسم ايضا هو المتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلاثة
وما نحن فيه من تعريف التعريف من الاول
اذ قد تناول القسمين فيه لفظ من الفاظ الحد وهو
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
فيكون التقسيم فيه للمحدود لا للحد فان
قلت هل يصلح ان يكون كلام الكشف
هذا توجيها لقول الش المتقدم منه وعلامته لخ دما

قلت

قلت لا لان او في كل من تعريف الجسم
لمنع الجمع والخلو فان قيل لا يجوز تعريف
المعرف لانه لو كان للمعرف تعريف لزم التسلسل
وبيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى
تعريف لاحتاج تعريف المعرف الى تعريف اخر وتسلسل
هكذا ذكره السيد في حواشي شرح المطالع
اجيب بجوابين الاول ان معرف معرف المعرف
عينه كما ان وجود الوجود عينه وهكذا الجواب
بمنع الملازمة اي انا لا نسلم انه لو كان للتعريف
تعريف لزم التسلسل لجواز ان يكون تعريف
تعريف التعريف عينه كما ان وجود الوجود عينه
والايضاح هذا ان لنا امورا ثلاثة المعرف الذي هو
القول الشارح وتعريفه وتعريف تعريفه
والمجيب يقول ان الامر الثالث هو عين المعنى
الثاني لان كل واحد منهما عين الاخر اذ كل منهما
عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان
كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن
الكون في احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرف
المعرف الذي هو الامر الاول وهو القول
الشارح بالامر الثاني وهو ما يستلزم تصوره
تصور الشيء لا يحتاج الامر الثاني الى تعريفه بامر
ثالث مغاير للامر الثاني لانه عينه والتعريف
بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل
واعترض هذا الجواب بان معرف معرف
المعرف ووجود الوجود لو كان عينه لزم ان

يكون المضاف غير المضاف اليه وهو محال واجيب بانه لو كان
عينه لزم تعريف الشيء بنفسه ورد هذا بان القائل
بالعينية قائل بعدم صحة التعريف بالعين وجاعل
عدم صحة التعريف دليلا على انقطاع التسلسل فلا
يلزم على قوله بالعينية الحكم بصحة التعريف بالعين
وايضا معرف المعرف اخص من معرف المعرف فلو كان
عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم والحق ان نقول
العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة
عما يستلزم تصوره تصور الشيء والاخصية والاعمية
باعتبار عارض وهو كونه معرفا له كما نقول في بحث
جنس الجنس من التغاير ويأتي ايضا ما يفيده
الجواب الثاني يكون باحد امرين
اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف
اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء المعلوم
لا يحتاج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من
حيث الوصف اما الاول فلبداهة اجزائه ابتداء كما
او انتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات
او منتهية اليها اي لكونها معلومة بالكنه بها من
البديهيات واما الثاني فلان الوصف الذي
كون هذا القول معرفا للمعرف ايضا معلوم لانه
يصدق عليه انه معرف فصدق العام على الخاص
والمعرف قد علم تحققه فيكون معرف المعرف ايضا
معلوما باعتبار صدقه معلوم عليه وعبر بعضهم
عن هذا بقوله ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف
مما يصدق عليه مفهوم المعرف فلا يلزم من احتياج

المفهوم

المفهوم الى معرف احتياج ما صدق عليه المفهوم
المعرف اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض
بالعارض انتهى ومراده معرف المعرف فان قلت
ما الفرق بين ذات معرف المعرف ووصف معرف
المعرف والمعرف المطلق قلت قولنا ما يستلزم
تصوره تصور الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن
كون مجموع هذا القول موصلا الى معرفة شيء اخر
هو ذات معرف المعرف ومع كون ما صدق عليه
هذا القول موصلا الى معرفة الشيء الذي هو المعرف
هو وصف معرف المعرف وباعتبار كون ما صدق
عليه هذا القول موصلا الى معرفة شيء اخر اعم من
ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيء اخر واعم
من ان يكون هذا القول نفس هذا القول
او غيره هو المعرف المطلق فيكون ذات معرفة
المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء
مطلقا من غير اعتبار شيء اخر معه ووصف معرف
المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الحاصل
الذي هو المعرف والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم
تصوره تصور الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء
هو المعرف او شيئا اخر فيكون الشيء في ذات معرف
المعرف خاليا عن قيدي العموم والخصوص وفي
وصف معرف المعرف مقيدا بالخصوص وفي المعرف
المطلق مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاجمالية
في هذا المقام ان يقال ما يستلزم تصوره تصور
الشيء مع قطع النظر عن اتحاد مفهومه وايصال

افراده هو ذات معرفة المعرف وباعتبار ايصال مفهومه
هو وصف معرف المعرف وباعتبار مطلق ايصاله اعم من ان
يكون ايصال مفهومه او ايصال افراده هو مطلق المعرف
الصادق على ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف
فان قيل ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصلح
ان يكون تعريفا للمعرف لان تعريف المعرف اخص
من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق
والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم
قلت ما يستلزم تصوره تصور الشيء انما وقع
تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من
غير اعتبار شيء اخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار
مساو للمعرف المطلق اي مرادف له وان كان باعتبار
اضافته بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف
فله مساواة ذاتية واخصية وصفية والتعريف
باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية
الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من
الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب
وصفه بكونه جنس الجنس اخص منه لكون
المقيد اخص من المطلق كما مر في بحث الجنس
واما ان التسلسل في الامور الاعتبارية
غير محال لانقطاعه بانقطاع الاعتبار وتحريره
ان يقال ان التسلسل يستلزم التوقف
وتوقف كل معرف على معرف اخر موقوف على ان
المعتبر ينظر الى كل معرف من حيث كونه معرفا
ويلاحظه من هذه الحيثية واما اذا نظر اليه

من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المفروض هو ان كل
معرف يحتاج الى معرف اخر وذات المعرف من حيث
هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى ذات بلا ... لا
يلاحظ فيها وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر
ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه
ان يعتبره دائما لا يمكن ان يعتبره دائما لاشتغاله
او فاته باشتغاله من امور معاشه ومعاده وعلى
تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره الى غير النهاية
لانقطاع او ذات حيوة المعتبر بالموت فلا يتسلسل
قطعا فمعنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية
جائز ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق
ولا يوجد وليس معناه ان التسلسل في الامور
الاعتبارية موجود جائز هذا وقد علم من تعريف
القول الشارح بانه اما حد او رسم لانه ان كان
بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وقد عرف المص
الحد فقال الحد قول دال على ماهية الشيء اي
على كونه ماهية الشيء وانما قلنا على كونه
ماهية الشيء لان كلامه يشمل الرسم لانه يدل
على ماهية الشيء ثم ان مراده بقوله دال الخ اي
دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة
على عكسها ولا الملزوم والمركب الدال على لازمه
البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له تتمة
قال في المطالع وحاشيته وان كان التعريف
بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف
بالمثال وهو اي التعريف بالمثال بالفوق

تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا خارجا
واعترض بان وجه المشابهة قد يكون ذاتيا كما يقال
الانسان كالملك في كونهما ناطقين والفرس كالاسد
في كونهما حيوانين واجيب بان وجه المشابهة
لا يكون ذاتيا اصلا ولا يخفى ان الذاتي في المثالين
هو الناطق والحيوان ووجه المشابهة هو كون
الشي ناطقا وحيوانا وهما من الامور النسبية
ولنسبتها لذاتي نظر ان من التعريف بالمثال تعريف
الكلي بالجزئي كقول الادبا الاسم كزيد في كونه
دالا على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة والفعل كضرب في الدلالة على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكان الشي تعرف
بمثال هو جزئي لذلك الشي كذلك يعرف بمقابله
فان الذهن كما ينتقل الى الشي من مشابهه
ينتقل اليه من مقابله فان الضد اقرب خطورا
بالبال مع ضده واحسن الامثلة ما اشتمل على
وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس
الفلكية كارادة النفس الحيوانية في الشعور بالفعل
وهما يختلفان في ان الارادة الفلكية تتعلق بافعال
على نهج واحد كالافعال الطبيعية بخلاف الارادة
الحيوانية فانها تتعلق بافعال مختلفة وكان
وجه المشابهة يكون امرا عرضا لذلك وجه
المخالفة يكون امرا عارضا هذا ومن قبيل التعريف
بالمثال تعريف المعقول بالمحسوس كما يقال
العلم كالنور في كونهما جهتي ادراك والجهل كالظلمة

في

في كونهما خلافه ولما كان استيناس العقول الناقصة
كعقول الصبيان والمبتدين صاع من اصل نسخة
المولف من هنا بقية الكلام على هذا البحث الى اخر
الباب بالامثلة فصار استعمالها في مخاطبات التعليم
اكثر واشيع
قوله القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
ش القول هو المركب اللفظي جنس للقضية الملفوظة
او المركب العقلي جنس للقضية المعقولة وما في
القيود لاخراج المركبات الانشائية طلبية كانت
كالامر والنهي والندا وغير طلبية كالقسم وافعال
المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل
مركب من هذه ليس بقضية بل هو من قبيل التصورات
الساذجة والمفردات المجردة عن هذا الحكم عند علما
الميزان فقد ظهر من هذا ان بعض ما هو كلام عند
النحاة لا يكون قضية عند علما الميزان والاخراج
المركبات التقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع كما هو المرتضى عندهم او للاعتقاد
كما ذهب اليه بعضهم او لهما كما ذهب اليه بعض
اخر وعدم مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد
او لهما على ما مر ولا حكم في التركيبات والتقييد
لان الحكم اذ الواقع في نفس الامر من ظرفي النسبة
هما وقوعها وعدم وقوعها ما ضيا كان او حالا او مستقبلا
فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والثاني
اللاوقوع فاذا قلت زيد قايم مثلا فقد اردت وقوع
قيام زيد اي او صلته للسامع والمخاطب واذا قلت

زيد ليس بقائم فقد اردت لا وقوع قيام زيد وليس
في الانتسابات او الواقع في نفس الامر وان كان
فيها او الواقع في الذهن وذلك اذا قلت انصر اخاك
فقد اردت للمخاطب ما في ذهنك من طلب النصرة
له وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما
شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم اي لافراد مفهوم فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها حملية وان كانت
بثبوت مفهوم عند ثبوت اخر او ثبوت
مباينة مفهوم لمفهوم اخر فالقضية القائلة بايقاع
او انتزاعها شرطية متصلة ومنفصلة انتهى كلامه
وهذا يفيد ان النسبة في الموجبة والسالبة ثبوتية
سواء كانت القضية حملية او شرطية ومن هذا تعرف
ايضا ان الشرطية اما متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها فان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما
شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او لا
حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته مما
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين وبين الزوجية غير واقع والجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه

والثاني

والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما
والثاني تاليا لذكره كذلك ومما مر من قولنا ان القضية
لابد فيها من ايقاع النسبة وانتزاعها علم ان الحملية
والشرطية ينقسمان اما موجبة او سالبة وقد اشار الى
ذلك بقوله والقضية اما موجبة كقولنا في الحملية زيد
كاتب حكم فيها بالايقاع واما سالبة حكم فيها
بالانتزاع كقولنا في الحملية زيد ليس بكاتب وكل
واحدة منهما اي من الموجبة الحملية والشرطية والسالبة
كذلك اما مخصوصة كما ذكرنا وهو مثال
الحملية المخصوصة ومثال الشرطية المخصوصة المتصلة
ان جئتني الان اكرمتك ومثال الشرطية المخصوصة
المنفصلة زيد في هذا الان اما كاتب واما غير كاتب
ثم اشار الى المسورة الحملية وانها اما كلية او جزئية
بقوله واما كلية مسورة كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب وقد استفيد منه
ان المحصورات اربع واشار للمهملة بقوله واما
ان لا يكون كذلك اي لا مخصوصة ولا مسورة
وتسمى مهملة اي لاهمال السور فيها كقولنا الانسان
[illegible] الانسان ليس بكاتب والحاصل ان الحكم
في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع معين
مشخص وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها
كمية الافراد كلا او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليه

فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم
فيهما بالاتصال او الانفصال في زمان معين مخصوص
وتقدير مثالها والا فان بين كمية جميعه او بعضه فمحصورة
والا فمهملة مثال المحصورة المتصلة الكلية كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المحصورة
المتصلة الجزئية قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة
المهملة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومثال المهملة اما ان تكون الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان لا يكون النهار موجود
واعلم ان الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة
افراد الحملية والمراد بالاوضاع الاحوال
العارضة للمقدم التي تجتمع مع الاتصال او الانفصال
بين المقدم والتالي سواء كان بعضها لا يجامع
بعضا او يجامعه فهي في نحو قولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان قيامه وقعوده وضحكه
وكونه في وقت الطلوع او الزوال وغير ذلك واعلم
ايضا ان سور الموجبة الكلية ان كانت حملية
كل وما في معناها من قاطبة وكافة ولام الاستغراق
وسور الموجبة الجزئية الحملية بعض وواحد
وسور السالبة الحملية ان كانت كلية لا شيء ولا
واحد وان كانت جزئية ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولك ليس كل انسان كاتبا
وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان

ليس

ليس بكاتب ولا يخفى ان دلالة ليس بعض وبعض
ليس على السلب الجزئي ظاهرة للتصريح بلفظ بعض واما
دلالة ليس على السلب الجزئي ففيها خفاء لان مفهومه
المطابقي رفع الايجاب الكلي ولهذا المفهوم لازم
وهو الرفع عن البعض مطلقا اي سواء كان مع الايجاب
للبعض الاخر او مع الرفع عنه فههنا اربعة انواع
من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو مدلول اللفظ بالمطابقة
والرفع عن البعض الصادق مع الايجاب للبعض الاخر
والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا
وهذان اللفظان لا يدل عليهما اللفظ باحدى
الدلالات الثلاث وكل واحد منهما فرد من افراد
الرفع الثاني اللازم للرفع الاول **فان قلت**
حيث كان رفع الايجاب الكلي يتحقق بالرفع عن
الجميع وبالرفع عن البعض فكيف يكون سالبة جزئية
قلت لان اللازم لمدلول اللفظ هو السلب عن
البعض الا ترى ان من الجزئية بعض الحيوان
ليس بجامد واما الشرطية فسور الايجاب الكلي
فيها دائما او كلما وسور الايجاب الجزئي قد يكون
وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض
من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار لا
للحصر انتهى واعلم ايضا ان مثل جميع ما مر في
المتصلة والمنفصلة وكل مهملة سواء كانت حملية
وهي التي وقع الحكم فيها على افراد الموضوع في
الحملية بمعنى ان الحكم فيها صالح لتعلقه بكل الافراد
وببعضها او شرطية متصلة وهي التي حكم فيها باللزوم

التالي للمقدم على وجه يصلح ان يكون في جميع الازمنة
او في بعضها او منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي في الجزئين
او لا تنافيهما على وجه يصلح ان تكون في جميع الازمنة
او بعضها بينهما وبين الجزئية من نوعها ملازمة اي
انهما متلازمان طردا وعكسا والطرد هو التلازم
في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفا وبيان
ذلك في الجملية اما في جانب الاطراد فبان يقال كلما
تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على بعض
الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق
الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك لزم عدم
تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال واما في جانب
العكس فبان يقال كلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد
لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك
لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال ويجري
مثل ذلك في قسمي الشرطية والمتصلة وهي
التي حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير نسبة
اخرى وهي اما لزومية ان كان ذلك الحكم
بالاتصال لعلاقة بان يكون المقدم علة للتالي نحو
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
للتالي نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او يكونا معا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ومن هذا الاخير التضايف
بين المقدم والتالي والتضايف هو كون احد الشيئين
لا يعقل احدهما بدون تعقل الاخر كالابوة
والبنوة فان الابوة لا تعقل معلولا للتولد الواقع

بين

بين الاب والابن وليس احدهما علة للاخر اذ لو كان الابوة
علة للبنوة لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف
الابن بالبنوة وليس كذلك لان الاتصافين متحققان
معا عند تحقق التولد من غير تحقق قبلية ولا بعدية
ذاتية ولا زمانية وان كان الحكم فيها بالاتصال
بمجرد الاتفاق من غير ان يكون احدهما ملزوما
للاخر والاخر لازما له واليه اشار بقوله
واما اتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه حكم في هذه بالاتصال بمجرد
الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
لانهما خلقا كذلك وليس احدهما علة للاخر ولا هما
معلولي علة واحدة اذ لو كانا كذلك لما جوز العقل
انفكاك احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم
عن الملزوم ووجود الملزوم بدون اللازم
محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان
ناطقا والحمار ليس بناهق وعكسه فان قيل
فان قيل الاتفاقية مشتملة على العلاقة
ايضا لما بين المتلازمات لان الاتفاق الدائم
بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا بد
له من علة دائمة وتلك العلة امر واحد يقتضي
وجود كل واحد من المقدم والتالي او امران
مستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم
والاخر وجود التالي ولا يجوز ان يكون هذان
الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان
كذلك لجاز الافتراق بينهما وجواز الافتراق

بياض في الاصل

بينهما يتضمن جواز الافتراق بين المقدم والتالي مع ان الفرض
انهما متفقان في الوجود هذا خلف
قوله والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد واما
فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا كما ذكرنا واما مانعة الجمع
فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة الخلو
فقط كقولنا اما زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
ش المنفصلة الحقيقية هي التي حكم بالتنافي بين طرفيها صدقا
وكذبا اي ان طرفيها لا يصدقان ولا يكذبان لانها مركبة من
الشيء ونقيضه او من الشيء والمساوي لنقيضه ومما لا
يجتمعان ولا يرتفعان ومانعة الجمع فقط هي التي حكم فيها
بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط اي ان طرفيها لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون انسانا وانما كانت كذلك
لانها مركبة من الشيء نحو هذا الشيء اما حجر او شجر
فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وانما
كانت كذلك لانها مركبة من الشيء والاخص من نقيضه
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ومن المعلوم ان وجود
الاخص يستلزم وجود الاعم ولو صدق طرفاها لزم
اجتماع النقيضين واما كذب طرفيها فلا يستلزم رفع
النقيضين لان احد طرفيها اخص من نقيض الاخر
ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ومانعة الخلو فقط
هي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط اي طرفيها
لا يكذبان ويجوز ان يصدقا نحو هذا الشيء اما لا شجر
او لا حجر فانهما يصدقان على الانسان ولا يجوز ان
يكذبا اذ لا يكون شيء معين حجرا وشجرا وانما كانت
كذلك لانها مركبة من الشيء والاعم من نقيضه فلو
كذب

كذب طرفاها لزم رفع النقيضين لان رفع الاعم من النقيض
يستلزم رفع النقيض فاذا ارتفع النقيض والاعم منه فقد ارتفع
النقيضان ولا يلزم من صدقهما اجتماع النقيضين لانه
لا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص فاذا صدق
لا شجر مثلا يمتنع صدق نقيضه وهو شجر ولا
يمتنع صدق الاعم من نقيضه وهو لا حجر ومثل المص
لمانعة الخلو فقط بقوله كقولنا زيد اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق اذ كذبهما ان يكون في البر
ويغرق اي بالماء ونحوه وقد يصدقان بان
يكون في البحر ولا يغرق ثم ان المنفصلة الحقيقية
انما تتركب من جزئين ولا تتركب من اكثر لما علمت
من انها مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي
لنقيضه فليس هناك شيء يخرج عنهما حتى يجعل
جزءا ثالثا فتركيبها من ثلثة اجزاء ظاهرها جزءان
منها هما النقيض ومثل المنفصلة الحقيقية في هذا
مانعة الخلو لانها مركبة من الشيء والاعم من نقيضه
فليس هناك شيء يخرج عنهما حتى يجعل جزءا ثالثا
فان قيل قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر مانعة
خلو وتخرج عن جزئيها شجر وحجر وتخ فقد تركبت
من اكثر من جزئين فيقال هذا الشيء اما لا شجر او لا
حجر او لا انسان فيدخل تحت الجزء الثالث الشجر والحجر
قلت هذا غلط اذ الشجر داخل تحت لا حجر والحجر
داخل تحت لا شجر فلم تخرج عنهما شيء حتى يجعل جزءا اخر
واما مانعة الجمع فانها تتركب من اكثر من جزئين
لانها مركبة من الشيء والاخص من نقيضه كما تقدم

فههناك ما يجعل جزاً ثالثاً ورابعاً وهكذا من يأتي ما
يصدق عليه النقيض او اعلمت هذا فقول المص
**وقد يكون المنفصلات ذوات اجزا كقولنا العدد اما
زايد او ناقص او مساو** ليس على ما علمت من الذي
يتركب منها من اكثر من جزئين انما هو مانعة الجمع فقط
وقد استدلوا على بطلان تركيب المنفصلة الحقيقية
من ثلثة اجزا بدليلين احدهما ينتج اجتماع النقيضين
وهو ان يقال عين احد الاجزا يستلزم نقيض احد منا
والا لزم اجتماع النقيضين ونقيض احدهما يستلزم
عين باقيها والا لزم ارتفاع النقيضين فينتج عين
احد الاجزا يستلزم عين باقيها وهذا باطل لان
فيه اجتماع النقيضين ثانيهما ينتج ارتفاع
النقيضين وهو ان يقال نقيض احد الاجزا
يستلزم عين ثانيها وعين ثانيها يستلزم نقيض
باقيها فنقيض احد الاجزا يستلزم نقيض باقيها
فاذا قيل في العدد اما زايد او ناقص او مساوي
فلا شك ان عين مساوي يستلزم نقيض ناقص
والا لزم اجتماع النقيضين ونقيض ناقص يستلزم
عين زايد والا لزم ارتفاع النقيضين فينتج هذا
ان عين مساوي يستلزم عين زائد وهذا اجتماع
النقيضين ولا شك ان نقيض مساوي يستلزم
عين ناقص يستلزم نقيض زايد والا لزم اجتماع
النقيضين **تنبيه** ذكر الشم ان قول المص العدد
اما زايد او ناقص او مساوي مركب من حملية
ومنفصلة واعترض بانه ان نظر الى اداة الانفصال

كانت

كانت منفصلة ذات اجزا وان لم ينظر اليها كانت
حمليتين وهما العدد زايد والعدد غير زايد واجيب
بانه لما كانت الحملية الثانية مشتملة على شيئين
وهما ناقص او مساو ولا يمكن التعبير عنهما الا به
بمنفصلة زوعي ذلك ولا كذلك الاولى فروعي اصلها
ثم ان مثال المص ليس معناه ان ننسب عددا الى
عدد كما قد يتوهم بل المراد ان ننسب كل واحد
الى ما اجتمع فيه من الكسور الطبيعية التسعة
وهي النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فالاثني عشر ان نسبتها الى ما فيها من الكسور
الطبيعية وهي النصف والثلث والربع والسدس
كانت الكسور زايدة عليها والاربعة اذا نسبتها
لما فيها وهو النصف والربع كانت ناقصة عنها
والستة اذا نسبتها لما فيها من الكسر وهو النصف
والثلث والسدس كانت مساوية لها ولما فرغ
من القضايا شرع في احكامها التي منها التناقض
فقال **التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احداهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب** اي فالاختلاف بين المفردين
نحو زيد وعمرو وبين المفرد والقضية ليس بناقض
وخرج بقوله بالايجاب والسلب اختلاف
القضيتين بالحمل والشرط وبالعدول والتحصيل
وغير ذلك وانما كانت القضيتان المختلفتان بالعدول

والتحصيل بان تكون محمول احدهما محصلا ومحمول
الاخرى معدولا ليستا بمتناقضتين لانهما تكذبان
عند عدم الموضوع فلا يصدق زيد قائم ولا زيد لاقائم
على زيد المبت لانهما موجبتان والموجبة تقتضي
وجود الموضوع فعند انتفائه لا تصدق موجبة
اصلا وتناقض القضيتين اعتبر فيه صدق احداهما
وكذب الاخرى وقد علم من هذا ان الاختلاف
بين القضيتين بالعدول والتحصيل ليس من
التناقض لان المعتبر في التناقض بينهما الاختلاف
بالايجاب والسلب وهو ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لما علمت من ان نقيض الشيء
رفعه وانما يرتفع الايجاب بالسلب ولذا كان
في التصورات بين ثبوت الشيء وعدوله تناقضا
لان عدوله رفعه وقد اشار بعضهم الى هذا بقوله
والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض هذا
الشيء رفع ذلك الشيء كما صح جوابه فان ذلك الشيء
ايجابا يسمى رفع ذلك الايجاب سلبا وان كان
ذلك الشيء تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب
والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت
والعدول لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا يوجد
شيء في الوجود الذهني والخارجي يتصف بالكاتب
واللاكاتب ولا شيء لا يتصف باحدهما كما انه لا يوجد
من يحكم ذهنه بان زيدا كاتب وليس بكاتب لما
ثبت من ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
فيكون التناقض في التصديقات راجعا الى الحكم

وفي

وفي التصورات الى الاتصاف فان قلت
فلم لم يذكروا تناقض التصورات في بابه قلت
لوضوحه وقلة جدواه في الاتصال وقلة احكامه
بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع ولان
انواع القضايا من المطلقات والموجهات كثيرة
ولكل منها نقيض وقوله بحيث يقتضي لذاته الخ اي
بحيث يقتضي لذلك الاختلاف لذاته الخ وخرج
به شيئان ما لا يقتضي الاختلاف فيه ان تكون
احداهما صادقة والاخرى كاذبة نحو كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ونحو بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وما
يقتضي الاختلاف فيه ان تكون احداهما صادقة والاخرى
لكن لا لذاته بل بواسطة مساواة المحمولين المقتضية
لان يكون ايجاب احداهما في قوة ايجاب الاخرى
وسلب احداهما في قوة سلب الاخرى نحو زيد
انسان زيد ليس بناطق انتهى قلت وانظر ما
وجه كون هذا ليس بتناقض مع اتحاد انسان
وناطق ذاتا وان اختلفا مفهوما فانه انما يكون
التناقض في متحدي المفهوم فثمة النقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان والمحل مع ارتفاعهما انما
هو عن محل يصح اتصافه باحدهما ويمكن تواردهما
عليه فالمحل الذي ليس كذلك يصح ارتفاعهما عنه
فالعمى والبصر يصح ارتفاعهما عن الحائط مثلا فيقال
الحائط ليس ببصير وليس باعمى لانه لا يصح اتصافه
باحدهما وهما في الحقيقة ليسا بنقيضين بالنسبة

للمحل المذكور من هذا ان الله تعالى ليس بداخل العالم لانه لو
كان كذلك لصار من جنسه فيجب له ما يجب له وذلك يودي
للمحال واما كونه ليس بخارج عنها فلانه لو كان كذلك لكان
اما متصلا به او منفصلا عنه وانفصاله عنه اما بمسافة
متناهية او غير متناهية وكل ذلك يودي الى الافتقار
الى المخصص لانهما اي ان كلا من اتصاله به او انفصاله
عنه لا يكون الا بمخصص كما ان انفصاله يجوز ان يكون
بمسافة متناهية او غير متناهية فاتصافه باحدهما
لا يكون الا بمخصص فلو كان تعالى خارجا عن العالم لزم
الافتقار الى المخصص وهذا باطل **ولا يتحقق ذلك**
اي الاختلاف المذكور **الا بعد اتفاقهما** اي
القضيتين المذكورتين ونحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب ونحوهما من الشخصيات **في الموضوع**
بخلاف زيد قائم عمرو ليس بقائم **والمحمول** بخلاف
زيد قائم زيد ليس بقاعد **والزمان** بخلاف زيد نائم
اي في الليل زيد ليس بنائم اي نهارا **والمكان**
بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم
اي في السوق **والاضافة** نحو زيد اب اي لعمرو
زيد ليس باب اي لبكر **والقوة والفعل** بخلاف
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل **والجزء والكل** بخلاف نحو الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله **والشرط**
بخلاف نحو الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه
وغير مفرق للبصر اي بشرط سواده واعترض
بانه قد توجد هذه الامور ويرتفع التناقض

وذلك فيما اذا وجدت وحصل الاختلاف بالآلة كقولنا
زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي
بالقلم التركي او بالعلة نحو النجار عامل اي للسلطان
وغير عامل اي لغيره او بالمفعول نحو زيد ضارب
اي عمروا وغير ضارب اي بكرا او بالمميز نحو عندي
عشرون اي دينارا وليس عندي عشرون اي
درهما او بالحال نحو جاءني زيد اي راكبا وما جاءني زيد
اي ماشيا فالصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد ووحدتها تستلزم جميع الوحدات
التي يتوقف حصول التناقض عليها لان وحدة النسبة
الحكمية انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها
وقيود اطرافها واجيب بان اختلاف العلة والآلة
وغيرهما مما ذكر يوجب اختلاف المحمول لان الكاتب
بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم التركي والعامل
للسلطان غير العامل لغيره وهكذا **قوله** ونقيض
الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية
كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان **ش** هذا بيان للتناقض في وما مر بيان
للتناقض في المخصوصتين والمهملتان من المحصورات
وقد علمت ان المسهلة المهملة في قوة الجزئية
فكما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون
بين المهملتين تناقض بل بين مهملة وكلية حينئذ

تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة ثم انه يعتبر
في تناقض المحصورات ما مر من الوحدات وقد
اشار اليه الشارح بعد وسنذكر كلامه وقد اشار المص
الى دليل كون التناقض لا يكون بين كليتين ولا جزئيتين
وان اختلفا بالايجاب والسلب بقوله عقيب ما تقدم
والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد
اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد يكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب اعلم انه اعترض كلام المص بامور الاول
ان كلامه لا يفيد انه يعتبر في تناقض المحصورات
ما يعتبر في تناقض المخصوصتين مع انه يعتبر
فيهما ذلك وقد نبه على ذلك الشارح فقال لا يتحقق
التناقض بين المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكمية
بان تكون احديهما كلية والاخرى جزئية واتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو زاد بعد قوله في الكمية قوله
ايضا لكان اولى ليكون اشارة اليه الثاني ان قوله ونا
وتنقض الموجبة الكلية الخ مقدم عن موضعه وحقه
ان يذكر بعد قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما
الخ وقد اشار اليه الشارح ايضا لانه يترتب عليه وقد
اشار الشارح الى ان قوله والمحصورتان الخ دليل لمي لقوله
وتنقض الموجبة الكلية والدليل اللمي ما يكون الحد
الاوسط علة له في الذهن وفي الخارج فان كان علة
في الذهن فقط فهو دليل اني نحو هذا محموم وكل محموم
منعفن

متعفن الاخلاط فان الحمى علة لتعفن الاخلاط في الذهن
فقط وما تعفن الاخلاط فهو علة للحمى ذهنا وخارجا
فان قلت مورد الايجاب والسلب في الكليتين واحد
فلم لم يحكموا بانهما متناقضتان نحو كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بحيوان قلت لان هذا انما يتحقق في بعض
المواد كما ذكرنا ولا يجري في مادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان وفي كلام المص اشارة لهذا حيث
قال لان الكليتين قد يكذبان والمعتبر في هذا الفن
انما هو القاعدة الكلية الجارية في جميع المواد وكذلك
نقول في عكس السالبة كما يأتي فانه قد يكون
موجبة لكنه لا يطرد وسنذكر ذلك ان شاء الله
اول بحث العكس الثالث قد ثبت انه لا بد
في التناقض من اتحاد الموضوع ولا شك ان موضوع
الكلية غير موضوع الجزئية اذ موضوع الاولى جميع الافراد
وموضوع الثانية بعض الافراد واجيب بان
المراد بالموضوع في مسائل التناقض
الوصف العنواني وما الموضوع في الكلية والجزئية
وصف الانسان العنواني الواقع وصفا للافراد
وكل واحد من كل وبعض وما يؤدي معناهما
سور زائد على الموضوع واعترض بانه ان
اريد باتحاد الموضوع المعتبر في التناقض الاتحاد
في اللفظ فهو خلاف قولهم لا يشتغل المنطقي بالالفاظ
وان اريد الاتحاد في المفهوم فهو خلاف ما اطبقوا
عليه من ان المراد من جانب الموضوع انما هو الافراد

وان اريد الاتحاد في الماصدق فلا نسلم ان ماصدق
عليه مفهوم انسان المسور بكل متحد مع ماصدق
عليه مفهوم انسان المسور ببعض واما ان اريد
باتحاد الموضوع ان يصدق الموضوع المسور
بكل على ما يصدق عليه الموضوع المسور ببعض
وان صدق على شيء اخر فهو صحيح لكن تفسير
الاتحاد بهذا لا يعرف في غير هذا الموضع وكذا ان اريد
باتحاد الموضوع ان يكون ما حكم عليه بالايجاب
والسلب شيئا واحدا واشار بعضهم الى هذا
بقوله لا نسلم ان البعض داخل في الكل فموضوع
القضية الكلية متحد مع موضوع القضية الجزئية
في ان البعض الذي وقع موضوع الجزئية
هو بعينه وقع موضوع الكلية غاية ما في
الباب ان يكون موضوع الكلية مشتملا على
امر اخر وهو البعض الاخر وهذا لا ينافي اتحاد
الكلية والجزئية فاذا قلت كل حيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فالبعض
من الحيوان الواقع موضوع الجزئية اعني الفرس
والبغل ونحوهما هو بعينه وقع هو موضوع
الكلية فالكلية افادت اثبات الانسانية
لذلك البعض والجزئية افادت نفيها
عنه فكانك قلت الفرس مثلا انسان
وغير انسان فتوارد السلب والايجاب
على محل واحد فحصل التناقض جزما بخلاف
الجزئيتين نحو بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان

الحيوان ليس بانسان فانهما يجوز ان يكونا
صادقين فليسا نقيضين ويجوز ان يكونا كاذبين
فلا يثبتا نقيضين فالتناقض فيهما ليس بجوز ونابه
العكس هو من احكام القضايا ايضا ومراده
العكس المستوي بقوله وهو ان تصير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وقوله تصير هو بتشديد
الياء لان العكس يطلق على معنيين على
التبديل المذكور وعلى القضية الحاصلة منه
فلو لم يشدد لصار معنى ثالثا وقوله الموضوع
اي او ما يقوم مقامه من المقدم في الشرطية
وقوله محمولا اي او ما يقوم مقامه وهو التالي
ويجري مثل ذلك في قوله والمحمول موضوعا
وحاصل مراده ان العكس ان تصير
ما اتصف بلفظ الموضوع متصفا بلفظ المحمول
وما اتصف بلفظ المحمول متصفا بلفظ الموضوع
ولا شك ان المتصف بلفظ الموضوع في كل انسان
حيوان هو لفظ انسان والمتصف بلفظ المحمول
هو لفظ حيوان في المثال المذكور وليس
المراد ان تصير ما اتصف بعنوان انسان
محمولا وما اتصف بعنوان حيوان موضوعا
اذ المتصف بعنوان كل من انسان وحيوان
افرادهما ان يلزم عليه حمل الافراد على الافراد
ولا ان تصير عنوان الموضوع محمولا وعنوان
المحمول موضوعا اذ يلزم حمل المفهوم على
المفهوم وكل منهما خلاف ما حقق في تحقيق

المحصورات ولو قال المص العكس جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لتسلم
من هذا التكلف وشمل عكس الشرطية بلا تاويل
مع بقاء السلب والايجاب بحاله اي انه
ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك
لان العكس لازم من لوازم القضية لا ينفك
عنها في مادة من المواد لان المعتبر في هذا الفن
القاعدة الكلية الجارية في جميع المواد والسلب
لا يلزم الايجاب دائما بل تارة لا يلزمه اصلا
كما في قولنا كل انسان ناطق فهذا لا يكون عكسه
سالبة بحال وتارة يجوز ان يلزمه في بعض
المواد كما في قولنا كل انسان حيوان فهذا يلزمه
بعض الحيوان ليس بانسان وان كان
الاصل سالبا كان العكس كذلك لان
الايجاب لا يلزم السلب دائما بل تارة
لا يلزمه اصلا كما في قولك بعض الابيض ليس
بحيوان فلا يجوز ان يقال في عكسه بعض
الحيوان ابيض لكن المعتبر ما يلزم في كل
المواد لما مر والتصديق والتكذيب بحاله
اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا
اذ لو صدقت القضية وكذب عكسها لزم صدق
الملزوم وكذب اللازم وهو محال وقوله والتكذيب
يقتضي انه متى كذبت القضية كذب عكسها
وليس كذلك اذ نفي الملزوم لا يقتضي نفي
اللازم الا ترى ان قولنا كل حيوان انسان

كاذب

كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان
فكان على المص حذف قوله والتكذيب وحمل بعضهم
قوله والتصديق والتكذيب على التوزيع يعني
بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب
من جانب العكس بمعنى ان صدق يستلزم
صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب
الاصل وليس المراد ان كذب الاصل يستلزم
كذب العكس وانما يتم هذا بمراعاة ان العكس
لازم من لوازم القضية وان كذب الملزوم
لا يقتضي كذب اللازم وان كذب اللازم
يقتضي كذب الملزوم وتعبير المص بالتصديق
اولى من تعبير غيره بالصدق لان التصديق
لا يقتضي وقوع الصدق بل ان من عبر بالصدق
ليس مراده به الصدق في الواقع بل ان
يكون الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق
العكس والموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز
حمل الاخص على كل افراد الاعم كما اشار له
بقوله اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل
تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان
والحيوان وهو ذات الانسان فانها اتصفت
بمفهوم كل من الحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان
انسانا قال الشم بعد ما قرر كلام المص والاولى

ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا
شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين
الانسان والحيوان ليصدق ليس بعض الانسان
بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا
خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب
الشيء عن نفسه فنقول كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان
بانسان وهو محال انتهى وانما كان هذا اولى مما ذكره
المص لانه الذي يستعمله القوم في اثبات العكس
لا ما ذكره المص واعلم ان الاثبات العكس لان اثبات
العكس يكون بطرق ثلاث الاولى طريق

ساقط باصله

والموجبة الجزئية تنعكس موجبة
جزئية بهذه الحجة وذلك لانه في الموجبة
الجزئية نجد شيئا معينا موصوفا بعنوان وعنوان
المحمول وهو افراد موضوع لا صل فلنكن زيد فيلزم
من صدق عنوان المحمول على ان يصدق عنوان
الموضوع على المحمول في ذلك الشيء المعين فاذا صدق
بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان لانا نجد شيئا معينا وهو افراد
الانسان اتصف بكل من عنوان الموضوع وعنوان
المحمول او نقول على طريقة ما تقدم للشم يلزم
من صدق قولنا بعض الحيوان انسان
ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزمه

لا

لا شيء من الحيوان بانسان لان السالبة الكلية تنعكس
كنفسها وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف
او نضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء
عن نفسه كما مر والحاصل ان الموجبة سواء كانت كلية
او جزئية شرطية او حملية انما تنعكس موجبة
جزئية لجواز عموم المحمول او التالي في بعض المواد
كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة
كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا كليتين لزم حمل
الاخص على افراد كل الاعم في الحملية واستلزم الاعم
الاخص في الشرطية وكلاهما محال اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانه لو استلزم الاعم الاخص لزم
ان يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين البطلان
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك
بين بنفسه وذلك لانه اذا صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر وجب ان يصدق لا شيء من الحجر
بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
ونضمه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج
من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال لانه سلب
الشيء عن نفسه صح
والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما اي لا يلزم ان تنعكس والا لا ينقض بمادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق
سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب
الاعم عن بعض الاخص لان الاخص يستلزم
اعمه فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان
كالفرس وغيره ما يصدق ولا يصدق عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان

يصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل
بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد
يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق
بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه
وهو بعض الحجر ليس بانسان انتهى فان قلت
قد تقرر ان المعتبر في هذا الفن القواعد الكلية
وغيرها لا يعتبر فكان على المص ان يحذف قوله
لزوما كما فعل صاحب التهذيب وصاحب
الشمسية وهو واضح لان معنى انعكاس القضية
الى كذا انه يلزمها ذلك لزوما كليا فمتى لزم في مادة
دون اخرى لم يكن عكسا الا ترى ان الموجبة
الكلية لما كانت تنعكس موجبة كلية في بعض
المواد وفي بعضها لا تنعكس كذلك وتنعكس
موجبة موجبة جزئية لم يقولوا الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية دائما بل ذكروا انها تنعكس جزئية
قلت المص قصد بيان حالها في الواقع
وان كانت بحسب اصطلاحهم لا تنعكس لكن
لم يقال لم سلك فيها هذا المسلك دون
غيرها كالموجبة الكلية فتامله القياس
من مقاصد التصديقات وقوله قول جنس
مؤلف من اقوال المواد باقوال ما فوق الواحد
فصاعدا فيخرج تاليف القياس من المقدمتين
متى سلمت صفة لاقوال وفيه اشارة
الى انه لا يشترط في القياس كونها مسلمة في
نفس الامر فيتناول تعريف القياس

الذي

الذي يفيد مادته كاذبة نحو كل انسان حجر وكل حجر جماد
فانه اذا سلمتا كانت النتيجة كل انسان جماد وقوله
لزوما يخرج الاستقراء الغير التام وهو اجراء حكم اكثر
الجزئيات على الكلي كما تقول كل انسان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ ومثله لا يفيد العلم بمعنى الجزم بل الظن بجواز
ان يوجد من الجزئيات ما يخالف ذلك وقد وجد ذلك
في التمساح وكقولنا كل حيوان غير الانسان لا يحيض
لجواز وجود ما يحيض من افراد الحيوان غير الانسان
وقد وجد واما الاستقراء التام وهو اجراء حكم جميع
جزئيات الكلي المضبوطة على الكلي فانه يفيد اليقين
كما تقول كل عنصر متحيز فان العناصر منحصرة في
الارض والماء والنار والهواء وكل واحد منها متحيز
فالاستقراء التام له حكم القياس ولهذا حولقه الى
صورة القياس كما يقال في المثال كل العناصر
منه الاربعة وكل الاربعة متحيزة فكل العناصر
متحيزة ويخرج التمثيل وهو حمل معلوم على معلوم
لمساواته في علة حكمه كما تقول النبيذ حرام لانه
مسكر كالخمر وهذا انما يفيد الظن ثم ان اخراج كل
من التمثيل والاستقراء الغير التام بما ذكر مبنا
على ان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به
بمعنى الجزم واما ان اريد بلزوم القول الاخر
لزوم العلم او الظن به فلا يخرجان عن التعريف
بهذا القيد وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحداهما كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين
القضيتين يستلزمان احداهما استلزام الكل

من حيث هو الجزء فليس لكل واحد منهما نسبة دخل في
حصول احدهما والا لزم ان يكون الجزء مستلزما
للجزء وايضا حصول الجزء ليس موقوفا على حصول
الكل بل الامر بالعكس فحصول الكل ملزوم لحصول
الجزء لا العكس والحاصل ان معنى لزوم القول
الاخر عن الاقوال ان يكون لكل قول منها دخل في حصول
القول الاخر وهذا غير موجود في القضيتين المستلزمتين
احدهما قيل ويخرج به ايضا الاقوال التي لزم عنها
قول اخر لخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر
من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء
كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد
فانه يلزم عنه لا شيء من الانسان بجماد لكن
لخصوص المادة اذ يكذب في غير هذه المادة لما
لفقد ما يعتبر فيه كايجاب الصغرى وفيه
نظر اذ هذا يخرج بقوله لذاتها وقوله لذاتها
احترز به عن اقوال لزم عنها قول اخر لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة اجنبية او بواسطة
عكس نقيض احدى المقدمتين اي يكون
استلزامه بواسطة لازم احدى المقدمتين او لخصوص
المادة فالاول كقياس المساواة وهو ما وقع
فيه الشيء الواحد محمولا على شيئين وثانيا
لهما وفسره بعضهم بما تركب من قضيتين
يكون متعلق محمول اولاهما موضوع الاخرى
نحو ا مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فان استلزامه
للنتيجة بواسطة قضية اجنبية صادقة وهي

ان

ان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء
وكقولنا الماء في الدن والدن في البيت فالماء في
البيت لان ظرف ظرف الشيء ظرف لذلك الشيء
وكقولنا ا مباين لـ ب و ب مباين لـ ج
فالف مباين ج لان مباين المباين مباين ولهذا
ينتفي الاستلزام اذا كذبت المقدمة المذكورة
نحو الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف
الثمانية فلا يلزم الاثنان نصف الثمانية
لان نصف نصف الشيء ليس نصفا لذلك
الشيء وقد اشار الى هذا بعض الشراح حيث
قال الخبيصي قوله لذاتها ما قضية احترازا عمن
مثل قياس المساواة فان استلزامه بواسطة
مقدمة اجنبية غريبة حيث يصدق يتحقق
الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث
لا فلا كما في النصفية والربعية وغيرهما انتهى
فان قلت حقه ان يحذف لفظ مثل ههنا
ويقول احترازا عن قياس المساواة قلت
اراد بقياس المساواة ما وقع فيه المساواة
محمولا لامرين فان قلت الاحتراز به
عن مثل قياس المساواة لا يفيد الاحتراز
به عن نفس قياس المساواة قلت
المراد من هذه العبارة انه احترز به عن قياس
المساواة ومثله فان قلت ما فسرت
به قياس المساواة لا يشمل الشكل الثاني
فانه حمل فيه الشيء الواحد محمولا على شيئين

نحو كل ج ب ولا شي من ا ب **قلت** قد اعتبر
نا في قياس المساواة ان يكون الشي الواحد ثابتا
للشيئين وفي الشكل الثاني هو مسلوب عن الشي
الذي حمل عليه واما ان فسر قياس المساواة بما فسره
به بعضهم فلا ورود **فان قلت** على الجواب
الاول ما نقول في سوالب ما مثلنا كقولنا ا ليس
بمساو لب وب ليس بمساو لج وكقولنا ا مساو
لب وب ليس بمساو لج فمن اي قبيل هما **قلت**
اما الاول فلا يعتبر انتاجه لانتفا ايجاب الصغرى
فيه وقياس المساواة ينبغي ان يكون مشتملا
على شرط شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني
فانه ينتج لذاته ان ا ليس بمساو لج لاطراد الانتاج
في جميع افراد هذا النوع من التركيب بحيث لو بدل
لنا المساواة بالنصف وقلنا الاثنان نصف
الاربعة والاربعة ليس نصفا للستة ينتج
السالبة اعني قولنا الاثنان ليس نصفا للستة
فلا يكون هذا ايضا قياس مساواة لان قياس
المساواة ما يكون صدق نتيجته تابعا
لصدق المقدمة الغريبة لا في جميع المواضع فكل واحد
منهما ليس قياس المساواة اما الاول فلعدم اعتباره
بنا على انتفا ايجاب الصغرى ووجوب كون قياس
المساواة على قانون شكل من الاشكال الاربعة واما
الثاني فلان انتاجه السلبي اعني قولنا ا ليس
مساو لج انتاج لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة لوجود
هذا الانتاج في جميع مثل هذا التركيب ومثال

٤

ما يكون انتاجه بواسطة عكس احدى المقدمتين
اي بواسطة لازم احدى المقدمتين لان عكس
المقدمة لازم لها فقولنا جز الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ما
ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان
انتفا الجز يستلزم انتفا الكل واما المقدمة الثانية
فلان ارتفاع نقيض الشي لا يستلزم ارتفاع ذلك
الشي فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر
مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من
الشكل الثاني ينتج كقولنا بعض الجوهر ليس
بجوهر بنا على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع
واذا حولنا الشكل الثاني الى الاول بواسطة لازم
الكبرى اي عكسها بعكس النقيض وقلنا جز الجوهر
يوجد ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر جوهر ينتج جزء الجوهر جوهر
فالنتيجة الاولى حصلت من ذات القياس
الاول والنتيجة الثانية ان استندت الى
ما بعد التحويل اعني الشكل الاول فهي ايضا
من ذات القياس وان استندت الى ما قبل التحويل
اعني صورة الشكل الثاني الذي اعتبر فيه ما
عكس النقيض فهي بواسطة فصورة الشكل الثاني
بالنسبة الى النتيجة الثانية لا يكون قياسا
لانتفا قيد من قيوده وهو كون النتيجة من ذاته
لا بواسطة امر اخر وان كانت قياسا بالنسبة
الى النتيجة الاولى **فان قلت** فيلزم ان

يكون المبين من الاشكال بالعكس المستوي غير قياس
لكونه ايضا بواسطة **قلت** لا نسلم ان العكس
المستوي كعكس النقيض بواسطة لانها مغيرة حد
بالمقدمة الغريبة التي هي عبارة عما يكون حدود
مغايرة (?) في القياس فيه غير سلبية ومعلوم ان
الحدود في العكس المستوي سلبية دون عكس
النقيض وواسطة قياس المساواة قاله بعض
الفضلاء وتقدم مثال بالزمن فيه النتيجة
بخصوص المادة وقوله **قول اخر** هو النتيجة
ومعنى اخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس
الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي
من الشرطية الرافعة والواضعة واما انها
لا تكون جزا من احدى المقدمتين فغير ملتزم
وانما اشترط الاخرية بالمعنى المذكور لئلا يلزم
الهذيان او المصادرة وذلك لان النتيجة اما
ان تكون عين المقدمتين او عين احداهما او عين
جزء احداهما فان كانت عين المقدمتين او عين
احداهما لزم التكلم بالهذيان اي الكلام الذي لا
يفيد كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث وان كانت
عين احدى المقدمتين لزمت المصادرة المغيرة
يكون المدعي جزء الدليل فلا يفيد المط لاشتماله
اي الدليل على الدور كما تقول العالم متغير لان
العالم متغير وكل متغير حادث وبيان الدور ان
معرفة المدعي موقوفة على معرفة الدليل فاذا كان

المدعي

المدعي جزء الدليل لزم توقف معرفة الدليل على
معرفته لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم
الدور وهو مح وان كانت عين جزء احدى المقدمتين
فلا يلزم شيء منهما **فان قلت** المدعي موقوف
على كل واحدة من المقدمتين وكل واحدة منهما موقوفة
على كل جزء من اجزائها فان كان المدعي عين
جزء احدى المقدمتين لزم الدور كما في القياس
الاستثنائي فانه قد يكون فيه المدعي عين جزء احدى
المقدمتين وهو الحينئذ استثنى عين المقدم نحو ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود فان التصديق بوجود
النهار موقوف على الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار وهو موقوف على تصور طلوع الشمس
ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجود موقوف
على النهار موجود فيدور **قلت** اللازم
على ما قررت هو توقف التصديق بوجود
النهار على تصور وجود النهار والتصور غير
التصديق فيكون الموقوف غير الموقوف عليه
وان اتحدا ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفي في
اندفاع الدور قال بعضهم قلت فللقائل ان يقول
فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق من التصور
فان قيل القضية المركبة يصدق
عليها تعريف القياس لانها مركبة من قضيتين
يلزم عنها لذاتها قول اخر وهو عكسها باحد
العكسين كقولنا بعض الكاتب لا دائما فان

الا دوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة لما قبلها في
الكمية مخالفة لها في الكيفية فهو اشارة في المثال
المذكور الى بعض الكاتب ليس بابيض والجواب
ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق
الاكتساب كما مر نحوه في بحث التعريف واجيب
ايضا بان القضية المركبة اخذت بالتركيب بحيث
لا ينطلق عليها انها اقوال وان كانت قبل مدا اض
اقوالا فليست القضية المركبة اقوالا بالفعل
والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل ولكن
سامر بيانه واذا كان نقيضها مذكورا في القياس
بالفعل امتنع التصديق بها اذ مع التصديق بنقيضها
لا يمكن التصديق بها هو وجه الدفع ان المراد بذكر
النتيجة في القياس ذكر صورتها اي اجزائها على
الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم
فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض
على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار
الحكم الا ترى ان النتيجة تحتمل الصدق والكذب
والمذكور في القياس لا تحتملهما انتهى ثم بعد
ما فرغ من تقسيم الى اقتراني واستثنائي شرع في
تقسيم كل وبيان احكامه وبدا بالاقتراني واشار
الى انه مشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما فقال والمكرر بين بين
مقدمتي القياس سواء كان محمولا او موضوعا ام قد ما
تاليا فصاعدا يسمى حد اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب لكونه في القياس المذكور وموضوع

المطلوب

المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل
افرادا من المحمول وقد يكون مساويا له ومحموله
حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا واعلم ان
النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها
منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب
بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا
هي القضية التي جعلت جزءا من القياس
وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين
للقضية والحد في اللغة الطرف واما الاوسط
فيتبع طرفا دائما والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى
تسمى صغرى لان فيها الحد الاصغر والتي فيها
الاكبر تسمى كبرى لان فيها الحد الاصغر وهيئة
التاليف الحاصلة من اجتماع الكبرى والصغرى
تسمى شكلا تشبيها له بالهيئة الجسمية
الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود قاله
بعضهم ويريد به ان الشكل حقيقة هو الهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد على
النهاية كما في الكريات او الحدود كما في النهايات
كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة
عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي واما
اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما
هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة
الجسمية فاطلاقها على الهيئة المعنوية
مجاز علاقته المشابهة واقتران الصغرى تب
والكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية

كبر صح

والجزئية تسمى قرينة وضروب **الاشكال اربعة لان**
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على نظم
الطبع اي على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة
على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل
اولا العالم ثم يتصور الواسطة وهو متغير التي تقتضي حكمها
المطلوب اي يقتضي حكم الواسطة اي الحكم بها على العالم
والحكم عليها بالحادث المطلوب ووجه اقتضاء الحكم بالواسطة
والحكم عليها المطلوب انك اذا حكمت على العالم بانه متغير
ثم حكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث اقتضى ذلك
الحكم على العالم بانه حادث وما ذكرناه من حكمها شامل
للحكم بها وعليها ما ذكره بعضهم وذهب بعضهم الى ان المراد
به الحكم عليها اذ قال فان قلت المقتضي للمطلوب
هو الحكمان اي الحكم بها والحكم عليها كما ذكرت اولا لا الحكم
عليها فقط والا لزم ان تكون المقدمة الواحدة
منتجة وليس كذلك قلت العمدة في الاقتضاء هو حكم
الواسطة والحكم الاخر دخل لان كمال العلم التصديقي
بكمال العلم بالطرفين ولا خفاء ان كمال العلم بالموضوع
الذي هو احد الطرفين يقتضي العلم بحصول كل فرد
من افراده وباتصاف ذات الموضوع بوصفه اعني
عند الوضع وان العلم بالخصوصيات والاتصافات
يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان الشيء هو ذات
الموضوع والواسطة وصفه وكمال العلم بكل متغير
حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده
وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير

واخذه

داخلا في قولنا وكل متغير حادث فصح اسناد الاقتضاء
الى الحكم على الواسطة وحده لما بيناه **فان قلت**
ما وجه قولك لانه بديهي الانتاج هلا قلت وهو بديهي
الانتاج **قلت** لا يخفى انه اذا كان بديهي الانتاج
يكون انتاجه اوليا فيسمى شكلا اولا لذلك **وان**
كان بالعكس اي وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى **فهو الرابع** كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق **فان قلت**
اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في
الكبرى يكون طرفا المطلوب واقعين فيه بعد وبين
فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع هو اوضح
الانتاجات لان المقصود من القياس هو ايقاع
المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل
الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه
حكمهم بانه بعيد عن الطبع جدا **قلت**
وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع
موضوع المط محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا
في الكبرى احتيج عند تركيب النتيجة الى جعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا فاحتيج الى تغييرين
وباقي الاشكال ليس فيه كذلك اما الاول فليس فيه
واحد من التغييرين واما الثاني ففيه تغيير واحد وهو
جعل الطرف الثاني من طرفي المطلوب محمولا لانهما
وقعا في القياس موضوعين عند تركيب النتيجة
وكذا الثالث فيه تغيير واحد وهو جعل الطرف
الاول من طرفي المطلوب عند تركيبها موضوعا لوقوعها

في القياس محمولين وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان
فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا
وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع
المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه
وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب وانما كان
موضوع المطلوب اشرف من محموله لانه الذي لاجله
المحمول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا
عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المتن وقد علم مما قررنا الفرق
بينها بحسب الماهية وبان ترتيبها في الشرف
ثم ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين
والجزئيتين الموجبة والسالبة كما سيأتي والثاني
انما ينتج السالبتين والثالث انما ينتج الجزئي
موجبا او سالبا والرابع ينتج الجزئي كما مر
وينتج السلب الكلي وقد نظمت ذلك فقلت
واول اشكال كل مطلب ... نتيجة من سالب وموجب
والثاني للسلب وما يليه ... منتج الجزئي في قسميه
ورابع لموجب جزئي ... وسالب جزئي او كلي
وقولي وما يليه اردت به الشكل الثالث ثم ان
قولي وموجب يحتمل ان يقرأ بالكسر كما تقول
الموجبة وهو الانسب بمقابلته بسالب ولكنه

بجاز

مجاز صار حقيقة عرفية ويحتمل ان يقرأ بفتح الجيم وهو
حقيقة الا انه لا يناسب مقابلته بسالب ولذا يقال
في الموجبة اذا عرفت هذا فقول بعض الشراح ان
ترتيب الثالث والرابع والجزئيتين لا الكليتين انتهى فيه
نظر وتاتي الاشارة الى شرط كل شكل ان شاء الله
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته
الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا
مقدمتيه والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الثاني للاول لانه لغاية قربه من الاول
ينقاد بسبب استقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده للاول بخلاف الثالث والرابع فانها بعيدات
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال
ترتد للاول بل الى اول الاول وهو الضرب الاول منه بل
الى الضروري من اول الاول كما علم في المطولات انتهى
قلت قد ذكروا عند تقسيم العلم الى نظري وضروري ان
الاكتساب بالنظر يكون من معلوم بديهي او نظري
ولكن لا بد من الانتهاء الى البديهي ولا يشترط ايضا ان
القياس الاستثنائي يرد الى الاقتراني وبالعكس
فمثال الاول ان يرد قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة ينتج فالنهار الى
قولنا هذا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه
الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار ومثال
الثاني رد العالم متغير وكل متغير حادث الى قولنا كلما كان
العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا وانما ينتج الثاني
عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اي وكلية

كبراه اذ لو كانتا موجبتين او سالبتين لاختلف
النتيجة وكذا لو كانت الكبرى جزئية وهذا لايجاب
كون النتيجة لازمة لذات القياس ويستبعد
اختلاف ما تقتضيه الذات وينافي الاختلاف
النتيجة اما في الموجبتين فلانه تصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما في السالبتين فلانه يصدق لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الناطق بحجر كان الحق الايجاب واما في جزئية
الكبرى فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب
ولو قلنا وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب
وكذا يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض
الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب ولو قلنا
وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب
والنكتة في ان اتحاد المقدمتين كيف لا يوجب
اتحاد النتيجة اما في ايجابهما فلانه قد حمل في هذا
الشكل شيء على شيئين لا يقتضي حمل احد
الشيئين على الآخر اذ قد يكونان متباينين
كما في حمل الحيوان على الانسان والفرس وقد
لا يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على
الانسان والناطق واما في السلب فلانه
قد سلب فيه شيء عن شيئين وهو لا يستلزم

سلب

سلب احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين
قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن
الانسان والناطق فلا تكون ايجاب المقدمتين
في الشكل الثاني مقتضيا لايجاب النتيجة ولا سلبهما
لسلبها بالنكتة المذكورة وانما كان اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب يوجب سلب
النتيجة لان اختلافهما موجب سلب الاكبر عن
الاصغر دائما لان تحصيله حمل الشيء على احد الشيئين
وسلبه عن الآخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه
عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم التنافي بين
الشيئين لان تنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات
لانه لو اجتمع الملزومات مع تنافي لوازمها لزم
اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات
ملزوم لاجتماع لان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم فلا تكون اللوازم متنافية وقد
فرضناها متنافية هذا خلف واذا اتصف الانسان
بالحيوانية والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف
الانسان بالحجرية اذ لو اتصف بها لزم اتصافه
باللاحيوانية ايضا لان كل حجر لا حيوان فيلزم
اتصاف الانسان بالحيوانية واللاحيوانية
وهو محال وهذا هو السر في اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب في الشكل الثاني وقد ذكر
نحوه الغزالي في المستصفى انظر شرحنا على
التهذيب واما السر في اشتراط كلية

بياض بأصله

الكبرى
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانا
لها لارتداد البقية اليه كما مر فهو ردّه وحده
مع ضروبه ليجعل دستورا اي قانونا ويستنتج
منه المطالب كلها ومنها الموجب الكلي والسالب
الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي بخلاف
بقية الاشكال فان الثاني انما ينتج السالبتين
والثالث والرابع انما ينتجان الجزئيتين على ما سيبين
وضروبه المنتجة اربعة اي ان ضروب الشكل الاول
المنتجة اربعة واعلم ان ضروبه لضروب
سائر الاشكال بحسب القسمة العقلية ستة
عشر لان كل شكل اما ان تكون صغراه كلية او جزئية
موجبة او سالبة وكبراه كذلك والحاصل من ضرب
اربعة في اربعة ستة عشر لكن المنتج منها في الشكل
الاول اربعة ضروب وذلك لانه يشترط في
انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فمتى كانت
صغراه سالبة سواء كانت كلية او جزئية فانه
لا ينتج سواء كانت كبراه فيهما كلية او جزئية
موجبة او سالبة فهذه ثمان ضروب عقيمة
ومتى كانت كبراه جزئية فانه لا ينتج سواء
كانت سالبة او موجبة وسواء كانت صغراه
فيهما موجبة جزئية او كلية ومتى كانت كبراه فيها
كلية موجبة او سالبة وصغراه موجبة جزئية
او كلية انتج فالمنتج اربعة ضروب ومنها ان
تكون الصغرى موجبة كلية سواء كانت الكبرى
موجبة

موجبة كلية او سالبة كلية او تكون الصغرى موجبة
جزئية والكبرى موجبة كلية او سالبة كلية وقد
اشار المص الى الضروب المنتجة على الترتيب الذي
ذكرناه فقال الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فكل جسم حادث الثاني كل جسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من
الجسم الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث فبعض الجسم حادث الرابع بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم فالضرب
الاول مركب من موجبتين كليتين والثاني
من كليتين الا ان كبراه سالبة والثالث
من موجبتين والصغرى منهما فقط جزئية والرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
والنتيجة في ذلك كله تابعة فيما فيه السلب
والجزئية او احدهما تابعة لذلك فهي فيما فيه
السلب والجزئية كالضرب الاول سالبة
جزئية وفيما فيه الجزئية فقط كالضرب الثالث
موجبة جزئية وفيما فيه السلب فقط
كالضرب الثاني سالبة كلية فهي تتبع الاخس
دائما واما الشكل الثاني فالمنتج من ضروبه اربعة
ايضا لانه يشترط في انتاجه اختلاف مقدمتيه
في الكيف وكلية كبراه فخرج بالشرط الاول ثمان
ضروب ومنها ان تكون الصغرى موجبة كلية
او جزئية والكبرى كذلك او تكون الصغرى

سالبة كلية اوجزيية والكبري كذلك وخرج
بالشرط الثاني اذ تكون الكبري جزيية
موجبة والصغري والصغري موجبة كلية اوجزيية
فان كانت الكبري كلية موجبة والصغري
سالبة جزيية اوكلية اوكانت الكبري
سالبة كلية والصغري موجبة جزيية اوكلية
انتج واما الشكل الثالث فضروبه المنتجة ستة
لانه يشترط لانتاجه ايجاب الصغري وكلية
احدي مقدمتيه فخرج بايجاب الصغري ثمانية
ضروب علي نحو ما مر وخرج بكلية احداهما ما
اذا كانت الاولي جزيية موجبة والثانية
جزيية موجبة اوسالبة وبقي ستة ضروب
وهي ما اذا كانت الصغري موجبة كلية سوا كانت
الكبري موجبة اوسالبة كلية اوجزيية فهذه
اربعة اوكانت الصغري موجبة جزيية
والكبري كلية سالبة اوموجبة واما الشكل
الرابع فالمنتج منه ثمان ضروب لانه يشترط
لانتاجه نتيجة اما من موجبتين وصغراهما كلية
اومن مختلفتي الكيفية واحداهما كلية
فالقسم الاول ضربان وهما ان تكون الصغري
موجبة كلية والكبري موجبة مطلقا والثاني
ستة ضروب وذلك لان الصغري اما ان
تكون موجبة كلية والكبري سالبة مطلقا
واما ان تكون سالبة كلية والكبري موجبة
مطلقا واما ان تكون موجبة جزيية والكبري
سالبة

سالبة كلية واما ان تكون سالبة جزيية
والكبري موجبة كلية وقد نظمت
القياس واشكاله الاربعة والمنتج من
ضروب كل وما ينتجه كل وما يدل علي انتاج
المنتج منها فقلت

قول من اقوال مني ما تقبل ... يلزم لذاته قول اخر
وهو اقتراني كذا استثنا ... لازم ذا بالفعل في الاثنا
نظيره او ماله قد نا قضا ... واول ليس كذا بانرتضي
موضوع مطلوب سمي بالاصغر ... كما سمي محموله بالاكبر
وما يري الاصغر فيه الصغري ... وما يري الاكبر فيه الكبري
وما بنوا منهما فخذ اوسط ... به انتظام للقياس فضبط
فان يكن محمول صغري وهو في ... كبراه موضوع فاول يفي
وهو بثان فيهما قد حملا ... وثالث موضوع كل جعلا
ورابع بعكس شكل اول ... شروط اول ثلاثة فقل
ايجاب صغراه مع الفعلية ... وكون كبراه عدن كلية
اذ ليس في الاسط اصغر دخل ... ان يكن السلب لصغراه حصل
وحكم في الكبري بالكبر علي ... او سطه بالفعل قطعا حصلا
واصغر في السلب والامكان ما ... حكم بالكبر عليه حتما
كما اذا الكبري به جزيية ... اذ قد يكون الحكم في القضية
علي خلاف ما جري في الصغري ... اذ قد جري حكم بها علي اصغر ا
ينتج من ضروبه اربعة ... فاول هذي ما به جزيية
لكن بثان منهما السلب حصل ... وليس في صغراه قطعا الخلل
وثالث ورابع كبراهما ... كلية بلا نزاع فاعلما
صغري بكل منهما جزيية ... لكن بثالث غدت سلبية
انتاج ذا ضرورة للاطلب ... وغيره في زبر خلفه تجب

وشرط اختلاف الكيف مع كلية الكبرى التي به تقع
من غير شك مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى
وكون ما تقلب مطلقا انت مع الضروريه او كبرى وقت
شروطه لتنتج الكليتان سالبة كلية كذا السالبتان
مختلفا كلية والكيف سالبة جزئية بالخلف
ضروبه اربعة فالا و لا ن ما بهما جزئية فادر البيان
تكن صغرى اول موجبة وهي بثان منهما سالبة
بالخلف في كل وعكس الكبرى في اول ولعكس بثان كبرى
مع جعلها كبرى وعكس ما انتج بخلف ثم لنقيض ما خرج
اي لازم لذات اكبر منهما بنتيجة نقيض صغرى فاعلما
ثالثها ركب من جزئية موجبة صغرى ومن كلية
وذا بخلف وبعكس الكبرى وذا جلي ظاهر بلا مرا
والافتراض وهو ان تعبر عن ذات موضوع بدال
فقد راكل د ا ب ولا شيء من الف ب وما ينتجه
منه اعرف ثم نقول بعض ج سمي د الى تمامه ولا اشكال
ورابع بعكس ثالث مضى ببيانه بالخلف فادر القضا
شرط ثالث من الاشكال ايجاب صغراه بلا اشكال
كذاك ايضا كونها فعلية مع ان نرى احداهما كلية
فعدة المنتج من ستة وكل انتاجاته جزئية
موجبة ان فيه كبرى موجبة فان تكن سالبة فسالبه
بالخلف او بعكس صغراه كذا كبرى فترتيب فما ينتج ذا
فا ولكل قضية به موجبة كلية فانتبه
ومثله في الحكم ثان غيران كبرى به سالبة فلتعلما
كلا منهما في خلف وهو ضم ما نا قض ما ينتج للصغرى اعلما
فينتجن نقيض كبرى الشكل او بعكس صغراه فدام ملزم

ثالثها ركب من موجبتين كبرى به كلية بدون بين
وذا بخلف وبعكس الصغرى وبافتراض نحو ما قد مرا
رابعها كلية موجبة ولكن الكبرى به جزئية
وذا بخلف ثم بعكس الصغرى في جعلها صغرى لعكس الاخرى
اي النتيجة ثم اجر فيه ايضا الافتراض خذ تنبيهي
خامسها صغرى به موجبة جزئية كبرى به كلية
سالبة وذي بعكس الصغرى وبافتراض وبخلف سرا
وسادس كلية صغراه موجبة كلية كبراه
سالبة بالخلف وافتراضا ان تركيب ذات السلب امر قد كن
والشرط في الرابع ايجابهما مع انتفى كلية صغراهما
او اختلاف بين في الكيفية مع ان ترى احداهما كلية
فعدة المنتج من هذا ثمان اذكرها منتجة فخذ البيان
فاول وثالث والرابع لبس به جزئية يا سامع
والسلب في الثالث في صغراه فقط وفي الرابع في كبراه
ولبس في الاول كالثاني وذا جزئية كبراه ثم كل ذا
لا رابع بعكس ترتيب وما ينتجه ورابع بعكس ما
حواه من كل قضية وفي خامسها الصغرى بايجاب نفي
كبرى به سالبة كلية بالعكس كالرابع ما لسونه
واجرهما بالخلف وهو جعلكا نقيض ما ينتج كبرى ذلك
اي منتج الموجب ثم عكس ما ينتجه بخالف الكبرى اعلما
واجعله في الثلاث صغرى الكبرى وعكس ما ينتج يا في الصغرى
واجر الافتراض في الثاني وفي خامسها لا غير ذين فاعرف
والافتراض هو ان تعتبرا عن ذات موضوع بدال لا مرا
واحمل عليه وصفه وصفا ما يحمل من جزئيتين فيهما
دضم حاوي وصف محمول الى صغرى القضيتين ومنهم ضم اسجلا

الكبرى صح

لكان

واجعل نتيجة لهذا صغرى   وما حوى عنوان وضع كبرى
وذا ابتان واجعلن في الخامس   بعكس ذا او لا تكن بالعاكس
فما يجوز وصف موضوع جمل   صغرى لكبرى خامس فلا تمل
وضم ما انتج والما حوى   عنوان حمل وهو صغرى لا سوى
واول من ذين من شكل ثنا   وما يلي من ثالث بلا عنا
وذ برد فوقهم انهما   من اول ما طلبت فاعلما
وسادس صغراه سلب جزئي   كبراه موجب وتكن كلي
بعكس صغراه لبرتد الى   ثان من الاشكال بان انجلا
وعكسه السابع من كلية   موجبة وبعدها جزئية
سالبة بعكس كبراه لان   يكون من ثالث شكل فاعلمن
وثامن صغرى به سالبة   كلية كبرى به موجبة
جزئية لعكس ترتيب لان   يكون من اول شكل فاعرفن
وتعود ذا انعكس النتيجة   وكل انتاجا لها جزئية
موجبة ان لم يكن سلب فان   يكن به فذات سلب قد ذكر
الا الذي كل به كلية   وندره سالبة جلية
فانه ينتج سلب كلي   وهو ثالث مضى وهو خلي

والمتصل الاقتراني يتركب اما من حمليتين
كما مر في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث واما من الشرطيتين
المتصلتين اي اللذين متصلين لا لا اتفاقيتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل
ما كان النهار موجودا فالارض مضيئة وفي بعض
النسخ بدل وكلما كان النهار الخ وان كان النهار الخ
وهو مشكل لانها ح قضية مهملة وهي في قوة الجزئية
وقد علمت ان شرط انتاج الشكل الاول كلية كبراه
ولذا لم ينتج ذلك الشكل في قوله تعالى ولو علم الله
فيهم

فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون
لان كبراه مهملة وقد اجاب السعد وصاحب
المغني عن الاية بجواب اخر ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من
الشرطيتين المنفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج وهو
المنقسم بمتساويين او فرد وهو ما ليس كذلك
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فهو ما تركب من ضرب زوج
في فرد كستة ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
وبقي زوج الزوج والفرد وهو ما ينقسم اكثر من مرة
وانتهى تضعيفه الى عدد فرد ليس بواحد كاثني عشر
اذ كل من نصفيها ستة وهي زوج وكل من نصفي
الستة ثلاثة وهي فرد فهذا مركب من القسمين
قبله من حيث انه انقسم بنصفين كل منهما زوج
اشبه زوج الزوج ومن حيث انه وصل بالتقسيم
الى عدد فرد غير الواحد اشبه زوج الفرد او من
حملية ومنفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى ام بالعكس كقولنا كل ما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل ما كان هذا
انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم
بمتساويين فنتيجة هذا منفصلة مانعة خلو
مركبة مما لم يتشارك من نتيجة التأليف الكامل
مما يتشارك ومن حملية وقد تتعدد فيه الحمليات
بتعدد اجزاء الانفصال كقولنا كل ج اما

ب وأما د وأما ه وكل ب ط وكل ه ط ينتج كل
ج ط فنتيجة هذا حملية ويسمى القياس المقسم أو من
متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى أم بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان فهو اما ابيض واسود وينتج كلما كان
هذا انسانا فهو ابيض واسود واعلم ان الاشتراك
الواقع بين الشرطيتين اما جزء تام وهو المقدم
والتالي بكماله واما في جزء غير تام من ذلك فالتام
كقولنا كلما كان اب فجـ د ودائما اما جـ د او ه
ز ينتج دائما اما اب او ه ز وغير التام كقولنا كلما كان
اب فكل جـ د ودائما اما كل د ه او ز ينتج كلما كان
اب فاما كل جـ ه او ز وتفصيل ذلك وبيان شروطه
يطلب من المطولات وشرط الحملية والمتصلة فيما ذكر
لزوميتهما قال غالبه شيخ الاسلام واما القياس
الاستثنائي فمركب من مقدمتين احداهما شرطية
متصلة او منفصلة والاخرى وضعي احد جزئيها
اي اثباته او رفعه اي نفيه فيلزم وضع الجزء الاخر
او رفعه فالمتصلة ضروبها اربعة لانه اما ان
يستثني فيها عين المقدم او نقيضه او عين التالي
او نقيضه فالمنتج منها ضربان ان نستثني عين المقدم
فينتج عين التالي لان المقدم ملزوم فمتى ما ثبت
ثبت اللازم واستثنينا نقيض التالي فينتج نقيض
المقدم لان التالي لازم فيلزم من نفيه نفي الملزوم
وضربان عقيمان استثنينا نقيض المقدم لان نفي الملزوم
لا يقتضي نفي اللازم واستثنينا عين التالي لان وجود

اللازم

اللازم لا يقتضي وجود الملزوم وهذا اذا كان اللازم
اعم فان كان مساويا كانت الضروب الاربعة منتجة
لانهما متلازمان فكل واحد منهما لازم للاخر وملزوم
له واما المنفصلة فان كانت حقيقية وتقدم
مركبة من الشيء ونقيضه او من الشيء والمساوي
لنقيضه فلها ضروب اربع وكلها منتجة فاستثنا
عين احد جزئيها ينتج نقيض الاخر لئلا يلزم
ارتفاع النقيضين وان كانت مانعة الجمع
وتقدم انها مركبة من الشيء والاخص من
نقيضه فضروبها اربعة ايضا المنتج منها ضربان
وهما استثنا عين الاول فينتج نقيض الثاني
وكذا عكسه لئلا يلزم اجتماع الشيء والاخص
من نقيضه وهو موجب لاجتماع النقيضين
وضربان عقيمان وهما استثنا نقيض كل واحد
من الجزئين فاستثنا نقيض الاول لا ينتج
عين الثاني وكذا عكسه لجواز ارتفاع جزئيها
وان كانت مانعة الخلو وتقدم انها مركبة
من الشيء والاعم من نقيضه فضروبها اربعة
ايضا ينتج منها ضربان وهما استثنا نقيض
الاول فينتج عين الثاني وكذا عكسه والا
لزم ارتفاع الشيء والاعم من نقيضه وذلك
يوجب ارتفاع النقيضين والاثنان منها
عقيمان وهما استثنا عين كل واحد من الجزء
عين فاستثنا عين احدهما لا ينتج نقيض الاخر
لجواز صدق جزئيها وقد انتهى المقصود الى بيان

ما ينتج في الاستثنائي حيث كانت الشرطية التي به
متصلة بقوله فالشرطية الموضوعة فيه ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي والا لوجد الملزوم ولم يوجد اللازم ومثاله
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم والا لزم نفي اللازم مع وجود الملزوم
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فلا يكون انسانا وتقدم ان هذا فيما
اذا كان اللازم اعم من الملزوم فان كان مساويا
له انتج استثناء عين كل واحد منهما عين الاخر ونقيض
كل منهما نقيض الاخر واشار لما اذا كانت الشرطية
فيه منفصلة بقوله وان كانت منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود
احد المتعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر والتعاند
صدقا انما هو بين جزئي الحقيقية ومانعة الجمع دون
مانعة الخلو واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر
لان عدم المتعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر
والتعاند كذبا انما هو بين جزئي الحقيقية ومانعة
الخلو دون مانعة الجمع وتقدير كلام المص على ما ذكر
واختلف ما يتبادر منه لان المنطقي كما يبحث عن الصورة
يبحث عن المادة فلما فرغ المص من مباحث
الصورة على الوجه الذي ذكره شرع في مباحث المادة
البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج يقيني القياس جنس يتناول

الا

الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف ذكر ليتعلق به قوله
من مقدمات يقينية وقوله من مقدمات يقينية
يخرج لباقي الاقيسة وقوله يقينية يشمل
الضرورية والمكتسبة وقوله لانتاج يقيني علة
غائية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فقوله
مؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل
بالالتزام وهو النفوس العاقلة والمقدمات مادة
ولانتاج يقيني غائية واليقين هو اعتقاد ان الشيء
كذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع
فخرج بقوله مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا الظن
وبقوله مع مطابقته للواقع الجهل المركب وبقوله
غير ممكن الزوال اعتقاد المقلد واليقينيات
ستة لان حكم العقل به اما بلا استعانة من
الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف
فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا
يتوقف اليقين به مع الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات والاحساس ان كان
بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس
الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف
على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب
او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
منه اوجه الضبط لا الحصر انتهى اولبابي وهي

ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكم فيها لا يتوقف
الا على تصور الطرفين ومن توهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل كما في ذا العقيل فهو لم يتصور معنى
الكل والجزء ومنها مشاهدات ومنها ما لا يحكم العقل فيه
بمجرد ذلك بل يحتاج الى المشاهد بالحس فان
كان الحس ظاهرا فتسمى حسيات كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة وان كان باطنا
فوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وغضبا ومجربات
ومنها ما يحتاج العقل في جزمه الحكم فيه الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا تسهل الصفرا
وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة ومعه
المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه
لذ ربح لا دفع ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه
للسرعة والبطوء اما الحدث فليس الا بالقلة والكثرة
لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس ومتواترات ومنها ما يحكم فيه العقل بواسطة
السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد
صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المعجزة
على يديه وقضايا قياساتها
معها ومنها ما يحكم فيه العقل بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والوسط ما يقرن بقولنا

لانه كقولنا بعدا الاربعة زوج لانها تنقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا
الوسط متصور في الذهن عند تصور الاربعة
وزوج انتهى قلت ولا شك ان الحكم في هذه
يحصل بمجرد تصور الطرفين والنظر الفرق بينهما وبين
الاوليات قوله والجدل قياس مؤلف من
مقدمات مشهورة او مسلمة ش اي ان الجدل
ما يتركب من المشهورات او المسلمات والمشهورات
قضايا مشهورة بين الناس وسبب شهرتها فيما
بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفا محمودة واما
لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
وتختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاقوام
وغيرها فقد تكون قضية مشهورة في زمان دون
زمان اخر وفي مكان دون مكان ولكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل
صناعة مشهورة بحسب صناعتهم والمسلمات
عند الباحثين او عند الخصم مثال الاول
قولك اكل الميتة عند الاضطرار اذ كل امر ضروري
وان كان الامور الضرورية مباح فاكل الميتة عند الاضطرار
مباح ومثال الثاني قولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق
لافعاله وكل خالق لافعاله ربك الباري فالمختار في
افعاله ربك الباري فهذا مسلم عند الخصم لا عندنا
لانا نقول بالاختيار في الافعال اذ لا نزاع عند

عند البارئ تعالى قوله والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
او مظنونة ش اي ان الخطابة ما تركب من الظنيات
كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
سارق ففلان سارق او من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاص
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ والشعر قياس مؤلف من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت
عنه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب قال العلامة الرازي ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وجه وزن او يتشبه
بصوت حسن انتهى والمغالطة قياس مؤلف من
مقدمات شبيهة بالحق اي اليقين وتسمى سفسطة
او بالمشهورات اي ان المغالطة كما تتركب مما تقدم
كذلك تتركب من مقدمات باطلة شبيهة
بالمشهورات اي بالظنيات وتسمى مشاغبة
مثال الاول قولنا الانسان وحده كاتب وكل
كاتب حيوان فالانسان وحده حيوان فهذه

شبيهة باليقين وانما دخل الخلل في القياس لان
قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على مقدمتين
احداهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان
ليس بكاتب والقاعدة ان نضم كل واحدة على حدتها
الى الكبرى فاذا ضممنا الاولى الى الكبرى انتج واذا
ضممنا الثانية الى الكبرى لم ينتج لعدم شرطه
وهو ايجاب الصغرى ونحو قولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج الانسان جنس وهو باطل
والحق انه عقيم لان شرط انتاجه كلية الكبرى
ونحو قولنا في صورة فرس منقوشة على جدار
هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال
ونحو قولنا هذا بشر وكل بشر ضحاك ينتج كل انسان
ضحاك وسبب الغلط فيه ما فيه من المصادرة
على المطلوب لما مر في تعريف القياس ان النتيجة
يجب ان تكون قولا آخر وهي هنا ليست كذلك
بل هي عين احدى المقدمتين لمرادفة الانسان
للبشر وانما سمي هذا القسم سفسطة اخذا
من سوفسطا الذي هو اسم للحكمة المموهة
والعلم المزخرف وسوفا معناه العلم والحكمة
واسطا معناه المزخرف والمناسب لهذا القسم
ان يتكلم به مع الحكيم الذي دابه الاثبات باليقيني
ومثال الثاني من قسمي المغالطة وهو المسمى بالمشاغبة
قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
زاهد ففلان زاهد او من مقدمات وهمية
كاذبة كان يقال وراء العالم فضاء لا يتناهى

والمغالطة باقسامها الا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد التشكيك ومن غير اليقينيات الاستقراء الناقص وهو حكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ استقراء لما شاهدناه ووجد في بعض الافراد ما يخالف ذلك كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى والتمثيل وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه ومنهم من عرفه بانه اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والاصوليون يسمونه قياسا والعمدة اي ما يعتمد عليه من هذه القياسات هو البرهان لا تحصيل العقائد الحقة وتزييف الاعتقادات الباطلة ليس الا به والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والماب

تم شرح ايساغوجي

للعلامة

زمانه

وفهامة عصره واوانه ابي الارشاد سيدي علي الاجهوري المالكي رحمه الله ونفعنا بركته وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس حادي شعبان من شهور سنة ثمانون واله

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه

وسلم